31 آذار/مارس 2021
صادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

الأصل: **الإنجليزية**

الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

ورقة تقديمية لاجتماع يوم 28- 29 نيسان/إبريل 2021

مقدمة والولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف

1. أثناء المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقِد خلال الفترة 17-21 آب/أغسطس 2020من خلال إجراء مكتوب نتيجة التطورات المتعلقة بفيروس كوفيد-19، تناولت الدول الأطراف عددًا من توصيات الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التي جاءت نتيجة مناقشات الفريق أثناء اجتماعه المنعقد في 06 شباط/فبراير 2020 والمشاورات التي جرت عن بعد في أعقاب إلغاء اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، ووافقوا على عدد من العناصر الدائمة في جدول الأعمال والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف.

2. واتباعًا لتوصيات الفريق الواردة في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، فإن الدول الأطراف:

أ. *أيّد عناصر جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف على النحو الذي يتضمنه المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف؛*

ب. *أنشأ منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة باعتباره هيئة ذات طبيعة خاصة لتبادل المعلومات بصفة غير رسمية وطوعية بين الدول الأطراف والدول الموقعة بشأن حالات محددة من تحويل الوجهة المكتشف أو المشتبه فيه، ولتبادل المعلومات المحددة والتشغيلية المتعلقة بتحويل الوجهة، وباعتباره آلية تيسر للدول الأطراف تنفيذ المادة 11، الفقرات 3 و4 و5 والمادة 15 من المعاهدة، استكمالاً لعمليات تبادل المعلومات الثنائية.*

ج. *اعتمد اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على النحو الذي يتضمنه المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين إلى الدول الأطراف والموقعة عن الاجتماع غير الرسمي بشأن تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة؛*

د. *فوّض رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف بتنظيم الاجتماع غير الرسمي الأول لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة في حدود الفترة الزمنية والموازنة المحددتين لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2021 وبما يتفق مع الاختصاصات.*

ه. *قرر أن يستعرض المؤتمر الثامن للدول الأطراف مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.*

3. تتمثل العناصر الدائمة في جدول الأعمال التي كلفت الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بتناولها كحدٍ أدنى فيما يلي:

أ. *الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير؛*

ب. *التحديات المتعلقة بإعداد التقارير؛*

ج. *القضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية؛*

د. *السبل التنظيمية لتبادل المعلومات؛*

ه. *منصة تكنولوجيا المعلومات: وظائف إعداد التقارير والشفافية؛*

و. *ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف.*

4. وبموجب كل عنصر من هذه العناصر الدائمة في جدول الأعمال، كلفت الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بمهام متكررة وأخرى محددة أثناء الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف:

أ. *فيما يتعلق **بالحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير حالة تقديم التقارير، خلال كل اجتماع من اجتماعاته، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة.*

ب. *بخصوص **بالتحديات المتعلقة بإعداد التقارير**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

(1) *تشجيع المشاركين من الدول الأطراف غير الممتثلين لالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة في مجال تقديم التقارير على مشاركة التحديات التي يواجهونها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المحدد؛*

(2) *رصد تنفيذ مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)؛*

(3) *منح المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة سبل أخرى لدعم الدول الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير؛*

(4) *تشجيع المشاركين على إعداد التقارير بشأن المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الوثيقة بعنوان "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير"، التي أُقرَّت أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف؛*

(5) *منح المشاركين الفرصة للمناقشة وتقديم مقترحات التعديلات والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف؛*

(6) *العمل من أجل الانتهاء من المناقشات بشأن مسودة التعديلات المقترحة لكل من نماذج إعداد التقارير الأولية والسنوية، التي يتضمنها المرفقان 'ب' و'ج' من تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، مع النظر في تعليقات الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة التي أدرجت في تقرير الرئيسين المشاركين ومرفقاته.*

ج. *فيما يتعلق **بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

(1) *منح المشاركين فرصة إثارة ومناقشة قضايا موضوعية بشأن التزامات إعداد التقارير التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير;*

(2) *رصد وتنسيق العمل التالي بشأن مشروع تيسير التعرف على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة في "النظام المُنسّق" لمنظمة الجمارك العالمية؛*

(3) *تبادل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بإتاحة التقارير الأولية والسنوية للجمهور؛*

(4) *تبادل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتجميع البيانات الواردة في التقارير السنوية؛*

د. *بخصوص **السبل التنظيمية لتبادل المعلومات**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

(1) *منح المشاركين فرصة إجراء مناقشة الآليات المُهيكلة أو العمليات أو الصيغ التي تيسر تبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي؛*

(2) *رصد تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي اعتمده المؤتمر الرابع للدول الأطراف.*

ه. *بشأن **وظيفتي تقديم التقارير والشفافية لمنصة تكنولوجيا المعلومات**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

(1) *منح المشاركين فرصة الإبلاغ عن أية مشكلات أو منغصات تتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات.*

(2) *منح المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة تحسينات منصة تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز الشفافية وتيسير تنفيذ التزامات تقديم التقارير وتبادل المعلومات الواردة في المعاهدة، ومنها مقترحات الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها التقارير الأولية والسنوية بأسلوب يتيح متابعة هذه التقارير.*

(3) *رصد وتقييم استخدام وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛*

(4) *مناقشة المتطلبات، ومنها المتطلبات الخاصة بالموازنة، اللازمة لتطوير وظيفة تجعل المعلومات الواردة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات.*

و. *بشأن **ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مدى أهمية بنود جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة السابق ذكرها في ضوء حالة الشفافية وتقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، بغية إعداد مقترح لكي ينظر فيه المؤتمر السابع للدول الأطراف.*

5. وقد أعد الرئيسان المشاركان هذه الورقة التقديمية من أجل تفصيل مهام الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال المناقشات التي ستعقد في الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف، ولكي تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الاستعداد بكفاءة لاجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر عقده بصورة افتراضية في 28-29 نيسان/إبريل 2021 على النحو المشار إليه في خطاب رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف بتاريخ 06 آذار/مارس 2020. تشرح الورقة خلفية المهام المعطاة، وتلخص المقترحات والمناقشات السابقة، وتحدد عناصر للمناقشة وتضع عددًا من المقترحات لكي ينظر فيها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وينبغي أن يؤدي هذا إلى ضمان مناقشة مهيكلة وفعالة أثناء الاجتماع.

6. في ضوء تخفيض الوقت المخصص للاجتماع نتيجة الصيغة (الافتراضية) الاستثنائية وغير المسبوقة للاجتماع، التي سببتها التحديات المفروضة من جائحة فيروس كوفيد-19، عدَّل الرئيسان المشاركان جدول الأعمال لضمان تخصيص وقت كافٍ للموضوعات

التي إما قد تتطلب قراراً من المؤتمر السابع للدول الأطراف أو تلزم مناقشتها إلا أنها قد لا تؤدي إلى قرار من المؤتمر السابع للدول الأطراف. ويمكن تناول بعض الموضوعات التي حذفت من جدول الأعمال خلال يومي 28 - 29 نيسان/إبريل 2021 خطياً أثناء مشاورات أخرى تُجرى من البعد، أو أن تؤجّل إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

7. ونظرًا لأن الورقة تتضمن العديد من الدعوات للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أجل تقديم مقترحاتهم بشأن موضوعات معينة، فإن الرئيسين المشاركين يشجعان المشاركين على تقديم الورقة لتقديم أية مقترحات خطية عن طريق البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أو من خلال منصة تبادل المعلومات، قبل الاجتماع.

عنصر جدول الأعمال رقم 1: الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير

مهمة متكررة: سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير حالة تقديم التقارير، خلال كل اجتماع من اجتماعاته، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة.

8. يتم استعراض حالة تقديم التقارير في المعتاد من خلال عرض تقديمي تقدمه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ونظراً لتعذر تقديم عرض فعلي نظراً لانعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب، فقد قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه النظرة العامة من خلال المرفق د من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف. وقد بينت هذه النظرة العامة تبين وجود اتجاه متناقص يدعو للقلق في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير السنوية، نظراً لأن 46% فقط من الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها السنوية قامت بذلك بالفعل قبل يوم 3 تموز/يوليو 2020. وقد اختار عدد كبير من الدول مرة أخرى عدم إتاحة تقاريرها للجمهور. وفي تقريرهما إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، ذكر الرئيسان المشاركان أيضًا أن 24% من الدول الأطراف كانت لا يزال عليها أن تقدم تقاريرها الأولية إلى المعاهدة.

9. **أثناء الاجتماع الذي سوف يعقد خلال الفترة 28-29 نيسان/إبريل 2021، سوف تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نظرة عامة على حالة تقديم التقارير، والتقدم المحرز بالمقارنة بالتحديث السابق للحالة.**

عنصر جدول الأعمال رقم 2: التحديات المتعلقة بإعداد التقارير

مهمة متكررة 1: سوف يشجّع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين من الدول الأطراف غير الممتثلين لالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة في مجال تقديم التقارير على مشاركة التحديات التي يواجهونها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المحدد.

10. هذه المهمة المتكررة تدرج بصورة تقليدية في الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لكي توفر للدول الأطراف منصة مستمرة لتبادل المشكلات والصعوبات بالإضافة إلى الحلول والممارسات الفُضلى، في مجال تنظيم وتنفيذ التزاماتها في مجال تقديم التقارير. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الدول الأطراف خلال الاجتماعات السابقة الصعوبات التي تواجهها في إنشاء إجراءات فعالة لجمع المعلومات وإعداد التقارير، في حين عرضت بعض الدول الأطراف كيفية تعاملها مع مثل هذه التحديات في منظومة المراقبة الخاصة بها. **لذلك يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف التي لم تمتثل بعد لجميع التزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى مشاركة العقبات التي منعتها من تقديم التقارير أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021.**

11. ويذكّر الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأدوات المساعدة الشاملة التي أوصى بها مؤتمر الدول الأطراف ودعمها بالفعل وهي:

- الوثيقة بعنوان "التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات وتعهدات إعداد التقارير الدولية " والتي تقدم إرشادات بشأن تنظيم واجبات إعداد التقارير؛
- الوثيقة بعنوان "الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية:أسئلة وأجوبة" - التي تقدم إرشادات في صورة أسئلة وأجوبة لتيسير إعداد التقرير السنوي الإلزامي؛
- "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير "(التي سوف يطلب بموجبها من جميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة أن تحيط الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن أي مبادرة متخذة لتعزيز وتحسين الامتثال لواجبات تقديم التقارير بموجب المعاهدة).

12. كما يشير الرئيسان المشاركان إلى أن الدول الأطراف التي تعاني من أجل الامتثال لالتزاماتها في مجال إعداد التقارير يمكنها أن تختار التقدم بطلب للحصول على مساعدة في التنفيذ من الصندوق الاستئماني الطوعي.

13. وكذلك، يمكن أن تشارك الدول الأطراف في مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في تقديم التقارير (النظير-إلى-النظير)، الذي تم التفكير فيه كأداة مساعدة لكي تساعد الدول الأطراف التي لديها أسئلة محددة تتعلق بتقديم التقارير.

مهمة متكررة 2: سوف يرصد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تنفيذ مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)؛

14. دعمت الدول الأطراف مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في تقديم التقارير (النظير-إلى-النظير) خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف. كانت الخطوة الأولى في المشروع تتمثل في فعالية للتعارف وتبادل التحية، عقدت في 06 شباط/فبراير 2020، بين مندوبي الدول التي عبرت عن اهتمامها إما بتقديم أو تلقي المساعدة في القضايا المتعلقة بتقديم التقارير. كانت ردود أفعال المشاركين في الفعالية إيجابية وكشفت عن استعدادهم لاستمرار عمليات تبادل وجهات النظر هذه بين النظراء.

15. في أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 06 شباط/فبراير 2020، تقرر أن تظل متابعة هذا المشروع بين يدي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ونظراً لتعذر عقد اجتماعات أخرى أو إجراء متابعات مجدية نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19، سوف تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إجراءات أخرى حين تصبح المشاركة متاحة وجهاً لوجه. وبالتالي، **يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل هذا الموضع إلى دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف.**

مهمة متكررة 3: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة سبل أخرى لدعم الدول الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير.

16. كما ذكر مسبقاً، فإن الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة في مسار متناقص وقد وصلت معدلات تقديم التقارير إلى الحد الأدنى لها في دورة تقديم التقارير لعام 2019. وعلى الرغم من أن التحديات التي تواجهها الحكومات نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19 العالمية قد تكون سببت تأخيرات في تقديم التقارير، فإن هذا الاتجاه السلبي يهدد بتقويض هدف من المعاهدة المتمثل في الشفافية وبناء الثقة في تجارة الأسلحة العالمية. ويؤكد هذا على أهمية أن يطور الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تدابير جديدة لمعالجة هذا الوضع، مع الاستمرار في تنفيذ التدابير القائمة بالفعل.

17. **في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده يومي من اجتماعات 2021-29 نيسان/إبريل 2021، وبالنظر إلى عدم وجود مقترح محدد قيد المناقشة في الوقت الحالي، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة العنصر التالي من عناصر جدول الأعمال إلى دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف. إن أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مدعوون لتقديم أي مقترحات قد تكون لديهم، خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف الحالية.**

مهمة متكررة 4: سوف يُشجّع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين على إعداد التقارير بشأن المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الوثيقة بعنوان "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير".

18. يؤكد استمرار الاتجاه المتناقص في تقديم التقارير على أهمية زيادة جهود تنفيذ "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير" التي اعتمدت في المؤتمر الرابع للدول الأطراف، والتي تتضمن العديد من التوصيات والدعوات لكل أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل الاهتمام بالقضايا المتعلقة بتقديم التقارير في عملهم بشأن تنفيذ المعاهدة والمساعدة في تنفيذها.

19. وبناءً على تكليف المؤتمر الخامس للدول الأطراف، شارك رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف بشكل ثنائي مع الدول الأطراف المتأخرة في الوفاء بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير، ودعا جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الدعوة إلى تقديم التقارير بما يتفق مع استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير. راقبت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الاستجابات للخطابات الفردية التي أرسلها رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف، وكان الرئيسان المشاركان ينويان إحاطة المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن نتائج هذه الجهود أثناء المؤتمر السادس للدول الأطراف. وقد حالت الصيغة المكتوبة التي تقررت بالنسبة للمؤتمر السادس للدول الأطراف دون إتمام مثل هذه الإحاطة في المؤتمر السادس للدول الأطراف، لذلك فقد قرر الرئيسان المشاركان تضمين تفاصيل الدعوة التي قام بها رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف في هذه الورقة التقديمية.

20. في آذار/مارس 2020، أرسل رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف خطابات فردية إلى 38 من الدول الأطراف في المجمل، مذكراً كلاً منها بالتزاماتها بتقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة السنوية بموجب المادة 13 على النحو التالي:

أ. أرسل خطابان إلى اثنتين (2) من الدول الأطراف كان من المقرر أن تقدما تقريريهما الأوليين ولكنهما لم تكونا قد قامتا بذلك حتى ذلك الحين؛

ب. أرسلت خطابات إلى 15 من الدول الأطراف كان من المقرر أن تقدم تقريراً سنوياً واحداً أو أكثر ولكنها لم تكن قد قامت بذلك حتى ذلك الحين؛

ج. أرسلت خطابات إلى 21 من الدول الأطراف كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية وتقريراً سنوياً واحداً أو أكثر ولكنها لم تكن قد قامت بذلك حتى ذلك الحين.

21. منذ أن أرسل رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف خطابات التذكير المخصصة في آذار/مارس 2020، قدمت ثلاث (3) دول أطراف، من بين الدول الأطراف التي جرى التواصل معها، تقاريرها الأولية، وقدمت دولة واحدة تقريرها السنوي المعلق.

22. وبالنسبة لدورة المؤتمر السابع للدول الأطراف، فقد قام رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف أيضاً بجهود توعية بالنسبة للدول الأطراف المتأخرة في التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير. في آذار/مارس 2021، أرسل رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف خطابات فردية إلى 48 من الدول الأطراف في المجمل، مذكراً كلاً منها بالتزاماتها بتقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة السنوية بموجب المادة 13 على النحو التالي:

أ. أرسلت خطابات إلى خمسة (5) من الدول الأطراف كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية ولكنها لم تكن قد قامت بذلك حتى ذلك الحين؛

ب. أرسلت خطابات إلى 23 من الدول الأطراف كان من المقرر أن تقدم تقريراً سنوياً واحداً أو أكثر ولكنها لم تكن قد قامت بذلك حتى ذلك الحين؛

ج. أرسلت خطابات إلى 20 من الدول الأطراف كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية وتقريراً سنوياً واحداً أو أكثر ولكنها لم تكن قد قامت بذلك حتى ذلك الحين.

23. سوف تراقب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الاستجابات للخطابات الفردية التي أرسلها رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف، وسوف يقدم الرئيسان المشاركان إحاطة للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن نتائج هذه الجهود أثناء المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

24. كما شجّع الرئيسان المشاركان المستفيدين من المشروعات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي والمتعلقة بتحسين قدرات تقديم التقارير على مشاركة تجاربهم والدروس المُستفادة مع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وقد أدى هذا إلى مشاركة إحدى الدول الأطراف لتجربتها الناجحة في هذا المجال خلال الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة الذي عقد في شباط/فبراير 2020، ولهذا السبب استمر الرئيسان المشاركان في التشاور مع المستفيدين من هذه المشروعات. **لذلك يشجّع الرئيسان المشاركان المستفيدين من المشروعات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي المتعلقة بتقديم التقارير على مشاركة تجاربهم وإنجازاتهم في هذا المجال أثناء الاجتماع المقرر عقده في 28-29 نيسان/إبريل 2021.**

25. **وبعد ذلك، سوف يدعو الرئيسان المشاركان أيضاً الدول الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية إلى إحاطة المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بأية جلسات تثقيفية أو فعاليات ترويجية في مجال إعداد التقارير قد تكون عقدتها منذ ذلك الحين، وبشأن أي مبادرة تركز على تحسين الامتثال لواجبات إعداد التقارير.**

مهمة متكررة 5: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين الفرصة لمناقشة مقترحات التعديلات المقدمة والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت في المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

26. دعمت الدول الأطراف الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية في المؤتمر الثالث للدول الأطراف وجرى حديثها في المؤتمر الخامس للدول الأطراف، حين دعم الدول الأطراف عدداً من التعديلات التي كانت لازمة لكي تعكس استحداث أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

27. تتطلب الوثيقة ذاتها أن ينظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في أي مقترحات للتغيير وأي أسئلة وأجوبة إضافية. وفي هذا الصدد، يلزم تقديم مثل هذه المقترحات قبل اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بوقتٍ كافٍ لإتاحة الوقت المناسب للمشاركين في الفريق لدراسة المقترحات. **وبالتالي، يدعو الرئيسان المشاركان المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لتقديم أية مقترحات للتعديلات والأسئلة الإضافية، خطية عن طريق البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أو من خلال منصة تبادل المعلومات قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021. سوف يحيط الرئيسان المشاركان المشاركين في الاجتماع من الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في حالة تلقي أية مقترحات محددة، وسوف يدعيان أصحابها لتقديم مساهماتهم.**

مهمة محددة 6: سوف يعمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أجل الانتهاء من المناقشات بشأن مسودة التعديلات المقترحة لكل من نماذج إعداد التقارير الأولية والسنوية، التي يتضمنها المرفقان 'ب' و'ج' من تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، مع النظر في تعليقات الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة التي أدرجت في تقرير الرئيسين المشاركين ومرفقاته.

28. في أثناء عملية التحضير المؤتمر الخامس للدول الأطراف، تبادل المشاركون عدداً من التعليقات والمقترحات بشأن النماذج، آخذين في الاعتبار الإشارات المتزايدة من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تعقيد النماذج،

واستحداث أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت التي تشكل النماذج أساساً لها. وقدم الرئيسان المشاركان قائمة تضم جميع التعليقات والمقترحات كأساس لتجديد المناقشات بشأن النماذج فيما بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف، والتي أتيحت في صورة المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

29. ونظراً لتوخي بعض الدول الأطراف الحذر تجاه تعديل النماذج، ودعوة البعض الآخر لعدم إجراء أية تعديلات، حُدِّدَت ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لدورة المؤتمر السادس للدول الأطراف لتوضيح أن الفريق العامل ينبغي أن ينظر في هذه التعديلات المزمع إجراؤها على النماذج والتي تعد ضرورية لمعالجة أوجه انعدام اليقين أو انعدام الاتساق، أو لضمان التوافق مع أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وقاعدة البيانات المقترحة القابلة للبحث. وأكّد الرئيسان المشاركان بشدة على أن مناقشة التعديلات التي تُجرى لهذه الأغراض تعد هامة، لسببين على الأقل. أولاً، كما أشير في قسم 'آفاق المستقبل' من تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، فإن *"تركيز الفريق العامل على معالجة انخفاض معدل تقديم التقارير لا يعني إغفال القضايا الهامة المتعلقة بنوعية التقارير ومدى شفافيتها"*. وفي هذا الصدد، من الواضح أن أوجه انعدام اليقين وانعدام الاتساق في قوالب تقديم التقارير على وجه خاص تؤثر على جودة تقديم التقارير وينبغي معالجتها. ثانياً، إن التعديلات اللازمة لضمان التوافق مع أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت ومع قاعدة البيانات التي يمكن البحث فيها ليست اختيارية إذا أردنا ضمان التطابق التام بين القوالب وبين أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وإذا أردنا المضي قدماً في تطوير قاعدة البيانات العامة القابلة للبحث فيها.

30. أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 06 شباط/فبراير 2020، أسهمت ثلاثة عروض تقديمية في إثراء المناقشات: واحد من الرئيسين المشاركين بشأن قائمة التعليقات والمقترحات المشار إليها، وواحدٌ من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن وثيقة أولية تحدد المجالات التي سيتم دراسة تعديلها في نماذج إعداد التقارير وعرضٌ قدِّمَ أثناء فعالية جانبية، قدم فيها مشروع تقييم خط الأساس لمعاهدة تجارة الأسلحة الذي يقوم به مركز ستيمسون تقرير المشروع بعنوان "نماذج إعداد التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة: التحديات والتوصيات ."كما ربط الرئيسان المشاركان المناقشة بشأن النماذج مع موضوع تم تضمينه في ظل عنصر جدول الأعمال رقم 3 المعني بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية، ألا وهو موضوع قابلية البيانات الواردة في التقارير السنوية للمقارنة.

31. في أعقاب العرضين التقديميين من الرئيسين المشاركين والأمانة، لم يتقدم بمداخلات سوى عدد محدود للغاية من المشاركين، ولكن من تقدموا بمداخلات عبروا عن دعمهم للتعديلات التي تزيل اللغة الغامضة وتحسن من سهولة استخدام النماذج.

32. وفي ضوء هذا، أعد الرئيسان المشاركان وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسودة للتعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير الأولية (المرفق ب من مسودة تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف) ومسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير السنوية (المرفق ج من مسودة تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف) وقد استعرضهما المشاركون في ظل المشاورات التي جرت عن بعد أثناء الفترة بين الدورتين التي سبقت المؤتمر السادس للدول الأطراف. وقد أدرجت التعليقات والمقترحات المتلقاة في الوثائق التي قدمت في مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف. ولم تُناقش أية مسودة قرارات بشأن التحديثات المقترحة لنماذج إعداد التقارير خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف نظراً لأن الرئيسين المشاركين رأيا أن سيكون من الصعب تحقيق التوافق بشأن التحديثات المقترحة من خلال الإجراء المكتوب الذي تم في المؤتمر السادس للدول الأطراف وأن التوصل إلى نتائج مجدية يمكن أن يستفيد من المناقشات التي تجري وجهاً لوجه لتيسير الصياغة المباشرة والضبط الدقيق للتعديلات التي يجري النظر فيها. ويعتبر الرئيسان المشاركان أنه من المهم أن يستهدف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الانتهاء من المناقشات بشأن مسودة التعديلات المقترحة أثناء الدورة الحالية.

33. **وفي ظل هذه الخلفية، سوف يدعو الرئيسان المشاركان أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021 المشاركين إلى مناقشة مسودة التعديلات المقترحة المشار إليها لنماذج إعداد التقارير بغية التوصل إلى فهم مشترك بشأنها. ولإثراء وتشجيع المناقشات بشأن الموضوع، أعد الرئيسان المشاركان، بدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، مذكرتين إيضاحيتين بشأن الأساس المنطقي للتعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير الأولية والسنوية، والتي أدرجت في صورة المرفق أ والمرفق ب من هذه الورقة التقديمية، على الترتيب.**

عنصر جدول الأعمال رقم 3: القضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية

مهمة متكررة 1: سوف يتيح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير للمشاركين فرصة إثارة ومناقشة قضايا موضوعية بشأن التزامات إعداد التقارير التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

34. وهذه مهمة متكررة تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إثارة أي موضوعات بشأن جوهر أي التزام وارد في المادة 13 من المعاهدة. في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده يومي من اجتماعات 28-29 نيسان/إبريل 2021، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة العنصر التالي من عناصر جدول الأعمال إلى دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف. **وجميع المشاركين مدعوون لإثارة أية قضية موضوعية يرغبون في مناقشتها من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بخلاف تلك المدرجة بالفعل على جدول الأعمال، خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف الحالية.**

مهمة متكررة 2: سوف يتولى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير رصد وتنسيق العمل التالي بشأن مشروع تيسير التعرف على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة في "النظام المُنسّق" لمنظمة الجمارك العالمية

35. يرجع هذا المشروع إلى اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الذي عقد في 31 أيار/مايو 2018، حين بينت الإحاطة التي قدمها ممثل منظمة الجمارك العالمية أنه باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن معظم الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة غير مصنفة برموز جمركية محددة تتيح التعرف على تلك الأسلحة التقليدية في "النظام المُنسّق". ونظراً لأن المناقشات أوضحت أن هذا من الأمور المؤسفة ليس من منظور تقديم التقارير وحفظ السجلات فحسب، بل من ناحية إنفاذ الرقابة على نقل الأسلحة، فقد وافق المشاركون بالإجماع على أنه من المفيد استحداث رموز جمركية محددة للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة، بالنسبة للأسلحة التي ليس لها رموز. بينت الإحاطة أن التعديلات المتعلقة بالأسلحة التقليدية لن تكون مثيرة للخلاف وأن الأسلحة التقليدية مهيأة بطبيعتها إلى أن تندرج تحت رموز محددة. وسيكون من المفضل استهداف إجراء التعديل في استعراض عام 2027، مما يتطلب الانتهاء من التعديلات بحلول عام 2024. وينبغي تقديم تعديلات النظام المنسّق بواسطة الدول الأعضاء من خلال إدارات الجمارك الخاصة بها، وبالتالي فإن الدول الأعضاء تُشجَّع بشدة على مناقشة القضية مع إدارات الجمارك الوطنية لديها ومشاركة تعليقاتها مع المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

36. ومنذ الإحاطة، ظل المشروع مدرجا على جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ولكن لم تتخذ أية خطوات ملموسة. وفي ضوء هذا، التزم الرئيس المشارك البلجيكي للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، في وقت دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف، بوضع مسودة لمذكرة مفاهيمية بشأن الموضوع وبأن يشارك هذه المشاركة، بمجرد إتاحتها، مع الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً بالموضوع. **ونظراً لأن الرئيسين المشاركين قد أحيطا علماً بأن هذا العمل لا يزال قيد التطوير وأن الوثيقة المشار إليها سوف تقدم إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بعد الانتهاء منها، يقترح الرئيسان المشاركان تناول هذا العنصر من جدول الأعمال من خلال مشاورات أخرى تجرى عن بعد أو تأجيله إلى دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، طبقاً للتقدم المحرز.**

مهمة محددة 3: سوف يتبادل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بإتاحة التقارير الأولية والسنوية للجمهور

37. تزايد عدد الدول الأطراف التي اختار إتاحة تقاريرها للدول الأطراف فقط عاماً بعد عام. وبالإضافة إلى ذلك، ينوّه الرئيسان المشاركان أن بعض الذين قدموا تقارير سنوية علنية إلى معاهدة تجارة الأسلحة قد تحولوا تدريجيا إلى تقييد الإتاحة للدول الأطراف فقط. وعبر العديد من الدول الأطراف وأصحاب المصلحة عن قلقهم بهذا التوجه، والذي يعتبره الرئيسان المشاركان مشروعاً في ضوء أن الغرض من المعاهدة المذكور في المادة 1 منها هو تعزيز الشفافية.

38. ونظراً لأن الأساس المنطقي لتقديم التقارير بشكل خاص لا يزال غير واضح ونظراً لأن الموضوع لم يُناقش من قبل في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، يمكن أن تؤدي مناقشة الموضوع إلى تيسير المزيد من الفهم الشامل للأسباب التي تدعو الدول الأطراف إلى اختيار هذا الخيار.

39. ويلقي الرئيسان المشاركان الضوء على أن هذا الموضوع ليس مدرجاً في الولاية لمناقشة ما إذا كانت إتاحة التقارير للجمهور أم لا تمثل التزاما من التزامات المعاهدة، نظراً لأن نماذج إعداد التقارير والوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط الأسئلة الشائعة تبين بوضوح أن هذا قرار تتخذه كل دولة طرف. ويتمثل المقصد الوحيد من هذه المناقشة في تمكين أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة من فهم التحديات و/أو القيود و/أو التفضيلات لدى الدول الأطراف التي تختار ألا تجعل تقاريرها متاحة للجمهور، دون التشكيك في حقها في القيام بذلك.

40. وقد يكون من بين الأسباب أن هذا القسم من نماذج إعداد التقارير مُربكٌ (وتجري حالياً مناقشة جهد يرمي إلى إزالة هذا الارتباك). وقد يكون من بين الأسباب الأخرى أن الدول الأطراف قد تختار ألا تنشر تقاريرها نتيجة حساسية المعلومات التجارية أو لاعتبارات اقتصادية أو أمنية. ويشير الرئيسان المشاركان إلى أن مثل هذه المخاوف لا يجب أن تؤدي بالضرورة إلى جعل التقرير بأكمله غير متاح سوى للدول الأطراف الأخرى.

41. على أي حال، يشجّع الرئيسان المشاركان الدول الأطراف على الاطلاع على قسم تقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة للتحقق من نشر تقاريرها طبقاً لتفضيلاتها ولتنبيه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى أي تعارضات أو تغييرات في التفضيلات.

42. **بالنظر إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تدرج فيها هذا الموضوع تحديداً في ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، سوف يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021، إلى مشاركة الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بالإتاحة العلنية للتقارير السنوية والأولية.**

مهمة محددة 4: سوف يتبادل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتجميع البيانات الواردة في التقارير السنوية

43. يؤكد الرئيسان المشاركان على أن هذا الموضوع غير متضمن في الولاية القانونية لمناقشة ما إذا كانت تصنيف البيانات يعد التزاماً من التزامات المعاهدة أم لا؛ نظراً لأن هذا الموضوع قد نوقش أثناء اعتماد النماذج في البداية، ولكن الغرض هو تبادل وجهات النظر بشأن ممارسات الدول والتحديات التي تواجهها في هذا الموضوع على وجه التحديد. ويشير الرئيسان المشاركان، إلى أن الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات تقدير التقارير السنوية، تشير صراحةً في السؤالين 22 و23 إلى أن الدول الأطراف ينبغي أن تنظر في تصنيف معلوماتها طبقاً لفئة الأسلحة التقليدية التي يُقدم بشأنها التقرير، بالإضافة إلى تصنيفها طبقاً لبلد المنشأ أو الوجهة، ثم تشجع الدول الأطراف بشدة على القيام بمثل ذلك للبلد. ويكتسب تصنيف البيانات أهمية إضافية في ضوء المناقشة بشأن تطوير قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت، نظراً لأن البيانات غير المصنفة سوف تؤدي إلى تعقيد قابلية المقارنة.

44. **في أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021، سوف يدعو الرئيسان المشاركان معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإلقاء عرض تقديمي للمساعدة في تجهيز المشهد لمناقشة هذا الموضوع وسوف يدعوان الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى مشاركة الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتصنيف بيانات التقارير السنوية.**

عنصر جدول الأعمال رقم 4: السبل التنظيمية لتبادل المعلومات

مهمة متكررة 1: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير للمشاركين فرصة اقتراح ومناقشة الآليات المُهيكلة أو العمليات أو الصيغ التي تيسر تبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي

45. هذه مهمة متكررة تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير اقتراح ومناقشة أي صكوك من شأنها تقوية أو تعزيز أو تعجيل عمليات تبادل المعلومات التي تتطلبها المعاهدة أو تشجع الدول الأطراف على القيام بها في المواد 7 (6) 8 (1) و11 (3) و11 (5) و13 (2) و15 (2-4) و15 (7).

46. يذكّر الرئيسان المشاركان أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة أن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ركّز أثناء عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف على آليتين، هما منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة ومنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بين الدول الأطراف والدول الموقعة.

47. فيما يتعلق بمنصة تبادل المعلومات، اقترح الرئيسان المشاركان، أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 06 شباط/فبراير 2020، أنه يمكن استخدام المنصة كأداة لإعداد اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة وللعمل خلال الفترة بين الدورتين، بالإضافة إلى أي تبادل أو مشاركة للمعلومات تشترطها المعاهدة أو تشجع عليها ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مشاركة المعلومات بشأن تحويل الوجهة، كجزء من النهج المكون من ثلاثة مستويات (الذي يشير إليه العنصر التالي من جدول الأعمال). وعلى الرغم من أن مثل هذه المقترحات حظيت باستحسان من المشاركين، فقد أشار البعض إلى الحاجة لدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لإعلام الدول الأطراف والموقعة بالإعلانات على المنصة، بينما شكك البعض في تأمين منظومة تكنولوجيا المعلومات.

48. في المشاورات التي جرت من بعد عقب اجتماع شباط/فبراير 2020، ناقش الرئيسان المشاركان استخدام المنصة للأغراض المواضيعية المقترحة مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومع رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وشجعاهما على طلب المدخلات بشأن القضايا العالقة من الدول الأطراف والدول الموقعة من خلال نشر "إعلانات" على المنصة. وقد نشر الرئيسان المشاركان إعلانات على المنصة تطلب مدخلات وتعليقات بشأن العديد من وثائق العمل قبل المؤتمر السادس للدول الأطراف. ولم يستجب لهذا الطلب سوى عدد محدود من الدول الأطراف من خلال تحميل تعليقاتها في منصة تكنولوجيا المعلومات.

49. وبالنظر إلى أن عدد المستخدمين الذين طلبوا إتاحة وصولهم إلى منصة تبادل المعلومات لا يزال محدوداً للغاية، فإن الرئيسين المشاركين يشجعان الدول الأطراف والدول الموقعة بشدة على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة والوصول إلى منصة تكنولوجيا المعلومات.

50. يُذكّر الرئيسان المشاركان بأن عمليات التبادل من خلال البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات تعد أحد المستويات المحددة مسبقاً ضمن النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة الذي أيدته الدول الأطراف خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف، عقب المناقشات التي جرت في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة الذي اعتمده المؤتمر السادس للدول الأطراف.

51. **يدعو الرئيسان المشاركان المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى اقتراح ومناقشة الآليات المُهيكلة أو العمليات أو الصيغ التي تيسر تبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي. يرحب الرئيسان المشاركان بأية مقترحات خطية عن طريق البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وإلى أمانة**

معاهدة تجارة الأسلحة، أو من خلال منصة تبادل المعلومات، بالإضافة إلى المقترحات الشفهية أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021.

مهمة متكررة 2: سوف يرصد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي اعتمده المؤتمر الرابع للدول الأطراف

52. باعتماد منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة واختصاصاته في المؤتمر السادس للدول الأطراف، اتخذت خطوة ذات صلة نحو تحقيق أحد أركان النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. ومن المتوقع أن ينعكس الدعم الواسع الذي يحظى به المنتدى على المشاركة النشطة وتبادل وجهات النظر البناء الذي سوف يساعد في تناول مشكلة تحويل وجهة الأسلحة. لا تزال الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تتضمن مهمة رصد تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، نظراً لأن النهج المذكور أنشئ بواسطة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق له دور في رصد مدى فائدة المبادرات المُنشأة في سياق النهج المكون من ثلاثة مستويات، ومدى قيمتها، بما في ذلك منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

53. ونظراً لأن المؤتمر السادس للدول الأطراف قد فوّض رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف في تنظيم الاجتماع الرسمي الأول لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة في حدود الإطار الزمني والموازنة المخصصة لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2021، **سوف يدعو الرئيسان المشاركان رئيس المنتدى لتقديم تحديث بشأن الترتيبات الرسمية العامة للاجتماع. وسوف يتابع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التطورات المتعلقة بمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بعد الاجتماع الرسمي الأول للمنتدى.**

عنصر جدول الأعمال رقم 5: وظائف إعداد التقارير والشفافية في منصة تكنولوجيا المعلومات

مهمة متكررة 1: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين فرصة الإبلاغ عن أية مشكلات أو منغصات تتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات

54. تتضمن المنطقة التي تقتصر على الدول الأطراف من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة منصة تبادل المعلومات ووظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت. وقد أتيحت لبعض الدول الأطراف فرصة تجربة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لمدة عامين حتى الآن، وتقديم تقاريرها بشأن الصادرات والواردات عامي 2018 و2019. كما أن منصة تبادل المعلومات تعمل بشكل كامل. وفي أثناء الاجتماع الذي عقد في 06 شباط/فبراير 2020، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تعليمات شاملة وواضحة للغاية بشأن استخدام المنصة ونشر الرئيسان المشاركان للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إعلانات أتيحت للدول الأطراف فرصة التعليق عليها. **وفي هذا السياق، سوف يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف، أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021، إلى الإشارة إلى أي مشكلات أو منغصات تعرضوا لها أثناء استخدام منصة تكنولوجيا المعلومات.**

مهمة متكررة 2: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة تحسينات منصة تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز الشفافية وتيسير تنفيذ التزامات تقديم التقارير وتبادل المعلومات الواردة في المعاهدة، ومنها مقترحات الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها التقارير الأولية والسنوية بأسلوب يتيح متابعة هذه التقارير

51. هذه مهمة متكررة، تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير اقتراح أي تغييرات أو تحسينات في منصة تكنولوجيا المعلومات بوجه عام – بما في ذلك أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات – بناءً على استخدامهم لها. في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده يومي من اجتماعات 28-29 نيسان/إبريل 2021، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة العنصر التالي من عناصر جدول الأعمال إلى دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف. **إن جميع المشاركين في معاهدة تجارة الأسلحة مدعوون لتقديم أي مقترحات وتعليقات، خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات ذاتها, أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف.**

مهمة متكررة 3: سوف يرصد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وتقييم استخدام وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة

52. في أثناء الاجتماع الذي عقد في 06 شباط/فبراير 2020، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إحاطة إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن استخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت الموجودة في المنطقة المقيدة من الصفحة الإلكترونية لمعاهدة تجارة الأسلحة، وقدمت معلومات بشأن استخدام منصة تبادل المعلومات. وأبلغت الأمانة أن 12 فقط من الدول الأطراف استخدمت أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لتقديم تقاريرها السنوية. وفي ضوء الاستخدام المحدود لأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت المشار إليها، شجّع الرئيسان المشاركان الدول الأطراف والدول الموقعة على الآتي: 1) التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة; 2) النظر في استخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لتقديم التقارير السنوية; 3) المشاركة في نقاشات بشأن الإعلانات المنشورة على منصة تبادل المعلومات.

53. **أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 28-29 نيسان/إبريل 2021، سوف يدعو الرئيسان المشاركان أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى تقديم تحديث للمشاركين بشأن عدد مستخدمي منصة تكنولوجيا المعلومات وعدد التقارير المقدمة من خلال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت. وحفاظاً على الوقت، سوف تدرج هذه المعلومات ضمن النظرة العامة التي تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن حالة تقديم التقارير (في إطار عنصر جدول الأعمال رقم 1).**

مهمة محددة 4: سوف يناقش الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المتطلبات، ومنها المتطلبات الخاصة بالموازنة، اللازمة لتطوير وظيفة تجعل المعلومات الواردة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات

54. تلعب الأسلحة التقليدية التي تغطيها المعاهدة دوراً لا يمكن الاستغناء عنه في الحفاظ على الأمن والحرية والسلم، شريطة استخدامها طبقاً للمبادئ والمعايير التي تنص عليها المعاهدة. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن الاتجار فيها واستخدامها على نحو مسئول وخاضع للمساءلة، وأن تمنع تحويل وجهتها إلى مستخدمين غير مصرح لهم أو إلى استخدامات نهائية غير مصرح بها. ولا يمكن أن تتم المساءلة عن قرارات صادرات الأسلحة إلا حين تتسم السلطات بالشفافية. وسوف يمثل تطوير قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت، التي تتيح الاستعلام واستخلاص البيانات، خطوة هامة في زيادة الشفافية، والتي تعد أحد الأغراض الأساسية للمعاهدة. وعلى الرغم من أنها سوف تقدم معلومات يمكن العثور عليها بالفعل في التقارير السنوية للدول الأطراف، فإنها سوف تطلع الجمهور على نحو أفضل بتجارة الأسلحة العالمية بطريقة صديقة للمستخدم.

55. وفي هذا الصدد، يذكر الرئيسان المشاركان التوافق الساحق بين المشاركين في اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الذي عقد في 08 آذار/مارس 2018 على أن المعلومات المتولدة من خلال التقارير السنوية ينبغي أن تكون متاحة في قاعدة بيانات يمكن البحث فيها.

56. كما بوضح الرئيسان المشاركان أن أي تقدم في تطوير قاعدة البيانات التي يمكن البحث فيها يتطلب أيضاً قرارات بشأن قضايا أخرى تتعلق بالفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، مثل نماذج تقديم التقارير وقضايا أكثر عمومية مثل موازنة تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا الصدد، سوف يضع الرئيسان المشاركان في اعتبارهما الحاجة إلى نهج طويل الأمد لضمان النظر بحرص إلى توقعات الدول الأطراف واحتياجاتها فيما يتعلق 'بقاعدة بيانات يمكن البحث فيها من خلال شبكة الإنترنت'، وتقييم تكلفة-فوائد الاستثمار في مثل هذه الأداة. ومن المهم أن تناقش الدول الأطراف أولاً وأن تقرر صفات وخصائص قاعدة البيانات هذه، ولن يكون إجراء تحليل التكلفة-الفوائد ممكناً إلا بعد ذلك.

57. **وفي هذا الصدد، طلب الرئيسان المشاركان من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إعداد ورقة مرجعية تحدد الأسئلة التي يمكن أن توجه إلى الدول الأطراف للتأكد مما تريده وتتوقعه من قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت وأن تقدمها خلال الاجتماع المقرر عقده في 28-29 نيسان/إبريل 2021، وسوف يدعوان المشاركين إلى تقديم تعليقات أولية على النهج المشار إليه بالإضافة إلى تعليقات على الورقة المرجعية. والورقة متضمنة في صورة الملحق ج من هذه الورقة التقديمية.**

عنصر جدول الأعمال رقم 6: ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف

مهمة متكررة: سوف يعد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مقترحًا لكي ينظر فيه المؤتمر السابع للدول الأطراف، والذي سوف يتضمن كحد أدنى العناصر الدائمة في جدول الأعمال والمهام المتكررة المبينة أعلاه.

58. **سوف يقدم الرئيسان المشاركان مشروع مقترح لولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف أثناء المشاورات التي سوف تتم عن بعد في عقب الاجتماع المقرر عقده في 28-29 نيسان/إبريل 2021.**

***

المرفق أ. شرح الرئيسين المشاركين لمسودة التعديلات المقترحة على نموذج إعداد التقارير الأولية

31 March 2021
Issued by: the Working Group on Transparency and Reporting
Original: **English**

ATT WORKING GROUP ON TRANSPARENCY AND REPORTING
CO-CHAIRS' EXPLANATION OF THE DRAFT PROPOSED ADJUSTMENTS TO THE INITIAL REPORTING TEMPLATE

The following table provides an explanation of the adjustments proposed by the Co-chairs of the Working Group on Transparency and Reporting (WGTR) to the revised Initial Reporting template, as contained in Annex B of the WGTR Co-chairs' Report to CSP6 (ATT/CSP6.WGTR/2020/CHAIR/607/Conf.Rep). The text of the adjusted Initial Reporting template is presented in the first column, with all draft proposed adjustments appearing in track changes. An explanation for each of the draft proposed adjustments is provided in the second column, parallel to where the draft proposed adjustment appears in the revised Initial Reporting template.

Revised Initial Report	Explanation for adjustment
معاهدة تجارة الأسلحة **قالب التقارير** **تقرير أولي حول التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقًا للمادة 13(1)**	

الشرح رقم 1 (ورقة الغلاف): يبين هذا التعديل للدول الأطراف كيف يمكنها التفرقة بين المعلومات الجديدة المُحدّثة في تقاريرها الأولية المنقحة والمعلومات الأصلية المقدّمة. وسوف يساعد هذا جميع من يقرأون التقرير المنقح/المحدّث على معرفة التدابير الجديدة المتخذة لتنفيذ المعاهدة من قِبَل الدولة الطرف المقدمة للتقرير.

لماذا؟ هذا التغيير مُقترَح نظراً لأن بعض الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية منقحة أو محدثة لم تشر إلى المعلومات الجديدة، مما يجعل من الصعب تحديد التدابير الجديدة التي نُفِّذَت (بدون مقارنة التقرير المنقح بالتقرير الأصلي، سواء يدوياً أو إلكترونياً، مما قد يستغرق وقتاً طويلاً). تستجيب هذا الإضافة إلى الملاحظة التي تشير إلى "عدم وجود مؤشر واحد يشير إلى اشتراط التحديث، ولا عملية ولا نموذج للقيام بذلك" والتي وردت في الفقرة رقم 10 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر

هذا القالب مخصص لاستخدام الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عند إعداد تقريرها الأولي طبقًا للمادة 13(1) من المعاهدة.

تُلزم المادة 13(1) الدول الأطراف بأن تُبلغ *"الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء"* وبالتالي فإن المعاهدة لا تُقيّد الإدلاء بالمعلومات بأن يقتصر على التدابير المتعلقة بالالتزامات المُلزمة في المعاهدة فحسب. ولكن، من ناحية التنفيذ الوطني، فإن الالتزامات المُلزمة تتمتع بأهمية خاصة. ولإلقاء الضوء على ذلك، يُفرّق القالب بين نوعين من المعلومات: أ) المعلومات المتعلقة بالالتزامات المُلزمة بموجب المعاهدة، ب) المعلومات المتعلقة بأحكام المعاهدة التي يُنظر إليها باعتبارها ذات درجة أدنى من الإلزام أو غير ملزمة. وحيثما يشير القالب إلى المعلومات المتعلقة بالنوع (ب) من أحكام المعاهدة، تكون الصفوف مُظلّلة لإيضاح هذه التفرقة.

ولا يشير التظليل إلى أن معلومات معينة طوعية تمامًا، بل يتمثل الغرض منه في تيسير استخدام القالب كأداة تشخيص لتقييم مدى الحاجة للعمل في مجال التنفيذ للوفاء بمتطلبات المعاهدة على المستوى الوطني. أما العناصر غير المظللة فهي لازمة للتنفيذ، وتمثل العناصر المظللة خصائص مرغوب فيها لنظام المراقبة الوطني — والتي قد تلزم للتنفيذ في ظل ظروف معينة.

تم تقسيم الالتزامات إلى مُلزمة وغير مُلزمة — لأغراض هذا القالب فقط — بناءً على الالتزام الشديد بالقيود اللغوية المتضمنة في نص المعاهدة. وبالتالي،

- إذا كان النص مسبوقًا بكلمة "يجب" فقط، فإنه يعتبر ملزمًا والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يجب تضمينها في التقرير الأولي.
- إذا كان أحد الأحكام في النص مسبوقًا بقيود لغوية مثل "يجب...طبقًا لقوانينها الوطنية"، أو "يجب...عملاً بقوانينها الوطنية"، أو "يجب...بما يتسق مع القانون الوطني" أو "يجب ...حسب الاقتضاء/الحاجة"، فإنه الإلزام المُلزم يعتبر موجودًا إذا تحققت بعض شروط الأهلية المسبقة. وفي هذه الحالة، فإن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يجب تضمينها في التقرير الأولي. أما إذا لم تتحقق شروط الأهلية المسبقة، فإن الأحكام تعتبر غير مُلزمة. وفي هذه الحالة لا يجب تقديم المعلومات ما لم تكن هناك تدابير اتخذت بالفعل في السياق الوطني للامتثال مع مثل هذه الأحكام.
- إذا كانت الدول الأطراف مُشجّعة أو مدعوة فقط إلى التفكير في اتخاذ إجراءات معينة، فإن الأحكام تعتبر غير ملزمة. كما تتضمن هذه الفئة القيود اللغوية مثل "قد تتضمن..." أو الإجراءات التي تتم "بالتراضي" مع دولة طرف أخرى. وينبغي تقديم المعلومات إذا تم اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لتنفيذ هذا النوع من الأحكام.

ويمكن دائمًا الإدلاء بمعلومات إضافية، على أساس طوعي.

يُرجى ملاحظة أن المادة 13.1 من المعاهدة تُلزم الدول الأطراف بأن " تُبلغ الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء". ويمكن استخدام هذا القالب لتقديم مثل هذه التحديثات أيضًا. ولا يلزم الإشارة إلا إلى التغييرات فقط سواء بالتمييز أو تعقب التغييرات أو وضع علامة على التغييرات التي أجريت في كل قسم، أو من خلال تقديم وصف موجز للتحديثات في المرفق أ.

حكومة

الخامس للدول الأطراف ((ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rev1).

الشرح رقم 2 (تاريخ التقرير): استبدلت كلمة "التقديم" بكلمة "التقرير" نظراً لأن التاريخ المشار إليه في حقل "تاريخ التقديم:" لا يكون عادةً هو التاريخ الفعلي الذي قامت فيه الدولة الطرف بتقديم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ومن الناحية العملية، فإنه يعكس عادةً التاريخ الذي انتهت فيه الدولة الطرف من التقرير أو التاريخ الذي 'وافقت' فيه الجهة الحكومية المسئولة على التقرير. ولكن في بعض الأحيان يحدث تأخير ما بين تاريخ الانتهاء من التقرير أو "الموافقة عليه" وبين تاريخ التقديم الفعلي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وبالتالي، يمكن أن يكون هذا التاريخ مضللاً إذا اتخذ كمؤشر على تاريخ التقديم. تسجّل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تاريخ التقديم الفعلي في قاعدة بيانات باعتباره التاريخ الذي *تلقت* فيه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التقرير الأولي (عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو من خلال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت). ولا يطابق تاريخ التقديم (الفعلي) المسجّل لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، عادةً، 'تاريخ التقديم' المشار إليه في التقرير الأولي.

الشرح رقم 3 (ورقة الغلاف): أجري تعديلان هنا.
1) استبدلت عبارة 'يُتاح للدول الأطراف فحسب' بعبارة 'يمكن أن يتاح للجمهور'. ***لماذا؟*** نظراً لأن عبارة "يُتاح للدول الأطراف فحسب" قد أسيء تفسيرها من قبل بعض الدول الأطراف وسببت بعض الارتباك. في بعض الحالات، أدت إلى أن تضع بعض الدول علامة على المربع نظراً لأنها فهمت أنها إذا لم تضع علامة على المربع فإن التقرير لن يكون متاحاً *لأي شخص*، حتى الدول الأطراف. والمقصود هو توضيح أن الدولة الطرف إذا وضعت علامة على 'نعم' أمام هذه العبارة، فسوف يكون التقرير متاحاً *للجميع*. وإذا وضعت علامة على 'لا' فإن التقرير لن يكون متاحاً إلا للدول الأطراف.
2) استبدل مربع الاختيار الواحد الذي لا يحمل إشارة إلى 'نعم' أو 'لا' بمربعي اختيار، احدهما يحمل كلمة 'نعم'، والآخر يحمل كلمة 'لا'. ***لماذا؟*** يبدو أن استخدام مربع الاختيار الواحد دون إشارة إلى 'نعم' أو 'لا' قد سبب بعض الارتباك في الماضي. وضعت بعض الدول الأطراف علامة *خارج* المربع كطريقة للإشارة إلى

تقرير أولي حول التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقًا للمادة 13(1) منها

تاريخ التقرير_____

هذا التقرير الأولي يمكن أن يتاح بصورة علنية	☐ نعم	☐ لا

لا يتضمن هذا التقرير إلا تحديثات لتقرير أولي سبق تقديمه (إذا وضعت علامة على هذا المربع، يُرجى تمييز التغييرات التي أجريت في كل قسم أو تعقب تغييراتها أو تقديم وصف موجز للتحديثات التي أجريتها في المرفق أ)	☐

1. نظام المراقبة الوطني والقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

1.1 نظرة عامة

أ. نظرة عامة على التشريعات والقرارات الرسمية التي تحكم نظام المراقبة الوطني [المادة 5(2)]
(يرجى كتابة قائمة بها أدناه. إذا كان نظام المراقبة الوطني يخضع كليًا أو جزئيًا لوسائل أخرى غير التشريعات والقرارات الرسمية، يرجى ذكر ذلك أيضًا)

	ب. نظام المراقبة الوطني يشمل الآتي:	نعم	لا
1)	قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [المادة 5(2)]	☐	☐
2)	السلطات الوطنية المختصة [المادة 5(5)]	☐	☐
3)	جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة [المادة 5(6)]	☐	☐

إذا كانت الإجابة 'نعم' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى النظر في تقديم المزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل.

'لا' (مفترضة أنها إذا وضعت العلامة داخل المربع فإنها تعني 'نعم'). وأدى هذا، بطريق الخطأ، إلى أن تصبح تقاريرها متاحة للدول الأطراف فقط. ومن المتوقع أن ييسر استخدام مربع 'نعم' ومربع 'لا' على الدول الإشارة إلى ما إذا كانت توافق على العبارة أم لا.

الشرح رقم 4 (ورقة الغلاف): أضيف إلى هذا القسم مذكرة إرشادية أو طلب يطلب من الدولة المقدمة للتقرير أن تشير إلى مكان المعلومات المحدّثة في تقريرها الأولي، إذا كانت تقدم تقريراً يحتوي على تحديثات. وهو يكرر المقترحات الواردة في النص التقديمي (انظر 'الشرح رقم 1') بشأن *كيفية* الإشارة إلى التحديثات.

الشرح رقم 5 (عنوان القسم 1.1): أدرج عنوان مرقّم '1.1 نظرة عامة' لتقديم معلومات بشأن ما يرتبط به هذا القسم ولمساعدة المستخدمين على التنقل عبر التقرير.

الشرح رقم 6 (القسم 1.ب): أجريت ثلاثة تعديلات هنا:
1) وضعت عناصر المادة 5 الثلاثة (القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والسلطات الوطنية المختصة وجهات الاتصال الوطنية) بالترتيب الذي تظهر به في المادة 5 (حيث ترد الإشارة إلى القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في المادة 5(2) قبل الإشارة إلى السلطات الوطنية المختصة في المادة 5(5)).
2) حذفت عبارة 'المحددة بمزيد من التفصيل أدناه' - الواردة في الفقرة الفرعية الأصلية رقم (1) نظراً لعدم الحاجة إليها.
3) تم تغيير الحقل الذي يطلب معلومات إضافية على النحو التالي: أ) لم يكن النص الأصلي يطلب سوى معلومات مرجعية إضافية إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير قد أجابت 'بلا' على أي عنصر (في محاولة للحصول على معلومات عن السبب الذي يجعل دولة طرف ليس لديها واحداً أو عناصر من نظام المراقبة الوطني). الآن أصبحت الدول الأطراف تُشجَّع، ولكنها ليست مُلزَمة، على إعطاء معلومات إضافية إذا أجابت 'بنعم' على أي عنصر. وقد صُمِّم هذا لتشجيع الدول الأطراف على الإدلاء بمزيد من التفاصيل بشأن أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها للمساعدة في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال.

ج. معلومات طوعية إضافية حول نظام المراقبة الوطني

(يرجى التوضيح أدناه - على سبيل المثال هياكل التنسيق بين الوكالات أو أنظمة التدريب ذات الصلة للمسؤولين أو آليات الشفافية والمساءلة أو دعوة الجهات الفاعلة الخاصة مثل الصناعة أو أي مراجعات جارية/مخططة أو تغييرات لنظام الرقابة الوطني أو أجزاء منه)

1.2 القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

د. تغطي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة الأسلحة التالية:		نعم	لا
1)	دبابات القتال [المادة 2(1)(أ)]	☐	☐
2)	مركبات القتال المدرعة [المادة 2(1)(ب)]	☐	☐
3)	منظومات المدفعية من العيار الكبير [المادة 2(1)(ج)]	☐	☐
4)	الطائرات المقاتلة [المادة 2(1)(د)]	☐	☐
5)	طائرات الهليكوبتر الهجومية [المادة 2(1)(هـ)]	☐	☐
6)	السفن الحربية [المادة 2(1)(و)]	☐	☐
7)	القذائف وأجهزة إطلاق القذائف [المادة 2(1)(ز)]	☐	☐
8)	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [المادة 2(1)(ح)]	☐	☐
تشمل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أيضًا العناصر التالية، من أجل تطبيق المادتين 3 و4:		نعم	لا
9)	الذخائر/المقذوفات للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [لتطبيق المادة 3]	☐	☐
10)	الأجزاء والمكونات في شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [لتطبيق المادة 4]	☐	☐

إذا كانت الإجابة 'نعم' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى النظر في تقديم المزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل أدناه

هـ. هل تتعهد دولتك قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لأنواع النقل التالية؟ [المادتان 2(2) و5(2)]:		نعم	لا
1)	الصادرات	☐	☐
2)	الواردات	☐	☐

3)	المرور العابر أو إعادة الشحن	☐	☐
4)	السمسرة	☐	☐
	و. هل تنطبق نفس قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة على جميع أنواع النقل هذه (أم هل تتعهدون قوائم مختلفة للأنواع النقل المختلفة)؟ (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح)	☐ نعم	☐ لا
	ز. الأسلحة التي تستخدم لأغراض الترفيه والأغراض الثقافية والتاريخية والرياضية متضمنة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة[المادة 2(1)(ح) والديباجة، الفقرة 13]	☐ نعم	☐ لا
	إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه، على سبيل المثال ما إذا كانت هناك مجموعة ضوابط منفصلة تطبق على هذه الأنواع من الأسلحة		
	ح. الفئات الإضافية غير المدرجة في القسم أ1.د متضمنة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى تحديد الفئات الإضافية أدناه)	☐ نعم	☐ لا
	ط. هل العناصر الواردة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة معرفة؟ [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' فما هو التعريف (التعريفات) أو الأوصاف التي تستخدمها:	☐ نعم	☐ لا
1)	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[المادة 5(3)]	☐	☐
2)	ترتيب فاسنار	☐	☐
3)	قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية	☐	☐
4)	التعريفات الوطنية	☐	☐
5)	غير ذلك (يرجى التحديد)	☐	☐
	ي. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة متاحة في متناول الجمهور [المادة 5(4)]	☐ نعم	☐ لا

ب) استبدلت عبارة 'يرجى إعطاء خلفية أدناه' بعبارة 'يرجى الشرح بمزيد من التفصيل'.

الشرح رقم 7 (القسم 1.2- العنوان): أدرج عنوان مرقّم '1.2 القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة' لتقديم معلومات بشأن ما يرتبط به هذا القسم ولمساعدة المستخدمين على التنقل عبر التقرير.

الشرح رقم 8 (القسم 1.د): أجريت ثلاثة تعديلات هنا:
1) أدرجت كلمة 'الأسلحة' في العنوان الفرعي الأول للتوضيح/للتفرقة بينها وبين 'العناصر' المشار إليها في القسم التالي.
2) أدرجت كلمة 'العناصر' في العنوان الفرعي الثاني للتوضيح/للتفرقة بينها وبين 'الأسلحة' المشار إليها في القسم أعلاه.
3) غُيِّرَ الحقل الذي يطلب معلومات إضافية على النحو التالي:
أ) لم يكن النص الأصلي يطلب سوى معلومات مرجعية إضافية إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير قد أجابت 'بلا' على أي عنصر (في محاولة للحصول على معلومات عن السبب الذي يجعل دولة طرف ليس لديها واحداً أو عناصر من نظام المراقبة الوطني). الآن أصبحت الدول الأطراف تُشجَّع، ولكنها ليست مُلزَمة، على إعطاء معلومات إضافية إذا أجابت 'بنعم' على أي عنصر. وقد صُمِّم هذا لتشجيع الدول الأطراف على الإدلاء بمزيد من التفاصيل بشأن أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها للمساعدة في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال.
ب) استبدلت عبارة 'يرجى إعطاء خلفية أدناه' بعبارة 'يرجى الشرح بمزيد من التفصيل'.

الشرح رقم 9 (القسمان 1.هـ و 1.و): قدمت بعض الدول الأطراف تقريراً أولياً يشير إلى أن لديها أكثر من قائمة للأصناف الخاضعة للرقابة (مثلاً يوجد لدى بعض الدول الأطراف قائمة للأصناف المصدّرة الخاضعة للرقابة وأخرى للأصناف

المستوردة الخاضعة للرقابة). وقد أضيف هذان القسمان الجديدان (1.هـ و 1.و) في محاولة للحصول على مزيد من المعلومات بشأن ما إذا كانت الدول الأطراف تنظم أنواعاً مختلفة من النقل وما إذا كان لديها قائمة واحدة أو أكثر للأصناف الخاضعة للمراقبة، بالإضافة إلى تيسير إجابة هذا السؤال على الدول الأطراف من خلال الإقرار ضمنياً بأنها قد يكون لديها أكثر من قائمة واحدة للأصناف الخاضعة للرقابة.

الشرح رقم 10 (القسم 1.هـ الأصلي): حذف السؤال المتعلق بما إذا كانت الدولة الطرف قد قدمت قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نظراً لأن: أ) أنه سؤال عن حقيقة يمكن التحقق منها بصورة موضوعية (أي أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لديها سجلات للدول التي قدمت قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والدول التي لم تقدمها)؛ ب) أجابت بعض الدول الأطراف على هذا السؤال بصورة خاطئة في تقاريرها الأولية (أي أشارت إلى أنها *قد قدمت* قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في حين أنه لا يوجد في الواقع سجل يثبت قيامها بذلك).

الشرح رقم 11 (القسم 1.ح): أضيفت عبارة "تحديد الفئات الإضافية" من أجل (زيادة) توضيح المعلومات المطلوبة في هذا القسم.

الشرح رقم 12 (القسم 1.ط): أجري تعديلان هنا.
1) حوّلت العبارة إلى سؤال وجرى تبسيطها من أجل (زيادة) توضيحها. بالإضافة إلى ذلك، صيغت العبارة الأصلية لهذا السؤال بطريقة *تفترض* أن الدولة الطرف ليدها تعريفات للعناصر الواردة في قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة بدون سؤال مباشر عمّا إذا كانت هذه التعريفات موجودة.
2) استبدلت عبارة 'يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه' بقائمة من الخيارات يمكن للمستخدم الاختيار نها في محاولة أ) لتشجيع المستخدم على تقديم مزيد من

(إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى تقديم المعلومات أدناه والتي تبين كيفية إتاحة القائمة الخاضعة للرقابة للجمهور - إذا كانت متاحة بشكل مفتوح على الإنترنت يرجى إعطاء الرابط ذي الصلة. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح)		
1.3 جهة (جهات) الاتصال الوطنية		
ك. تفاصيل الاتصال الخاصة بجهة (جهات) الاتصال الوطنية هي كالآتي [المادة 5(6)]:		

الاسم:		**السيد**	**السيدة**
المنصب/الوظيفة:			
الوزارة:			
الوكالة/الإدارة:			
عنوان البريد الإلكتروني (الشخصي و/أو المؤسسي):			
رقم الهاتف:			
العنوان:			

2. الأعمال المحظورة

	أ. يحظر نظام المراقبة الوطني التصريح بالنقل، كما تعرفه المادة 2(2)، للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) والعناصر التي تغطيها المادتان 2 و4 إذا كانت:	نعم	لا
(1	عملية النقل سوف تُخِل بالتزاماتها بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات حظر توريد الأسلحة [المادة 6(1)]	☐	☐

المعلومات عن طريق تيسير الإجابة على السؤال؛ ب) لجعل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في هذا القسم أكثر قابلية للمقارنة.			
الشرح رقم 13 (القسم 1.ي): أضيفت عبارة 'إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح' إلى هذا القسم لتشجيع المستخدم على شرح أسباب عدم إتاحة القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة بصورة علنية. إن نشر القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدولة طرف هو أمر 'تشجّع عليه' المعاهدة ولكنه ليس مُلزماً بموجبها، وبالتالي فإن هذا القسم يظهر ضمن القسم المظلل/غير المُلزم من نموذج إعداد التقرير والدول الأطراف ليست مُلزمة بملء هذا القسم. وعلى الرغم من هذا، فإنه يعطي الفرصة للدولة الطرف التي قد ترغب في شرح أسبابها لعدم النشر - والتي قد ترغب أيضاً في تلقي المساعدة في هذا الصدد - للتطوع بالإدلاء بهذه المعلومات.	2)	عملية النقل سوف تنتهك الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية المنضمة إليها كطرف، وبخاصة تلك المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار غير المشروع فيها [المادة 6(2)]	☐	☐
	3)	الدولة الطرف على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها [المادة 6(3)]	☐	☐
الشرح رقم 14 (القسم 1.ي الأصلي): تم نقل القسم الذي يطلب معلومات طوعية إضافية بشأن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى القسم ج، أعلاه كجزء من عملية فصل هذا القسم بأكمله إلى أقسام فرعية تخص نظام المراقبة الوطني والقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وجهات الاتصال الوطنية.	(إذا كانت الإجابة 'نعم'، فيُرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا' من أي جانب، يرجى التوضيح أدناه)		
الشرح رقم 15 (القسم 1.3 - العنوان): أدرج عنوان مرقّم '1.3 جهة (جهات) الاتصال الوطنية' لتقديم معلومات بشأن ما يرتبط به هذا القسم ولمساعدة المستخدمين على التنقل عبر التقرير.			
	ب. ما هي الاتفاقات الدولية التي تشارك فيها كطرف والتي تعتبرها ذات صلة بتطبيق المادة 6(2)؟ (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. يُرجى الإحاطة بأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعهد قائمة غير شاملة تضم أمثلة للاتفاقات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف الأخرى بأنها 'ذات صلة' بالمادة 6(2) في تقاريرها الأولية. والقائمة متاحة من خلال الرابط [*أدخل الرابط##*] والدول الأطراف مدعوة للرجوع إلى القائمة عند إعداد إجاباتها على هذا السؤال.)		
الشرح رقم 16 (القسم 1.ك): حذف السؤال المتعلق بما إذا كانت الدولة الطرف قد أخطرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بجهة الاتصال الوطنية الخاصة بها (القسم 1.ج السابق) وذلك نظراً لأن: أ) أنه سؤال عن حقيقة يمكن التحقق منها بصورة موضوعية (أي أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لديها سجلات للدول التي قدمت جهات الاتصال الوطنية الخاصة بها، والدول التي لم تقدمها)؛ ب) أجابت الدول الأطراف على هذا السؤال بصورة خاطئة في بعض الحالات (أي أشارت إلى أنها قد قدمت تفاصيل جهات الاتصال الوطنية في حين أنه لا يوجد في الواقع سجل يثبت قيامها بذلك).			
	ج. ما هي الاتفاقات الدولية التي تشارك فيها كطرف والتي تعتبرها ذات صلة بتعريف 'جرائم الحرب' في سياق المادة 6(3) (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. يُرجى الإحاطة بأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعهد قائمة غير شاملة تضم أمثلة للاتفاقات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف الأخرى بأنها 'ذات صلة' بالمادة 6(3) في تقاريرها الأولية. والقائمة متاحة من خلال الرابط [*أدخل الرابط##*] والدول الأطراف مدعوة للرجوع إلى القائمة عند إعداد إجاباتها على هذا السؤال.)		
	د. هل لديكم مبادئ توجيهية بشأن تطبيق أوجه الحظر على حالة بعينها؟ (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات)	☒ نعم	☐ لا
	هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالأعمال المحظورة بموجب المادة 6 (يُرجى التوضيح أدناه - مثلاً : إذا كانت الأعمال المحظورة تُطبق على نطاق واسع من المنتجات بخلاف التعريفات الواردة في المواد 2(1) و3 و4: التفسير الوطني للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 6)		

استبدل هذا السؤال بالحقول المناسبة التي تعطي المستخدم فرصة تقديم تفاصيل عن جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف في تقريرها الأولي.

الشرح رقم 17 (القسم 2.أ): في هذا القسم، استبدلت عبارة 'في الظروف التي تحددها المواد 6(1) إلى 6(3)' بتفاصيل الظروف المحددة في المواد 6(1) إلى 6(3) لتجنّب أن يضطر المستخدم إلى الرجوع إلى المواد 6(1) إلى 6(3) للإجابة على السؤال ولتسهيل الاستجابة بصورة دقيقة.

بالإضافة إلى ذلك، منحت الدولة الطرف فرصة تقديم معلومات إضافية.

الشرح رقم 18 (القسم 2.د الأصلي): نُقِلَ هذا السؤال وأعيدت صياغته كسؤال (انظر د أدناه). شعر الرئيسان المشاركان للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بأنه من المفيد أن يكون هناك سؤال عام بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة

3. الصادرات

أ. نظام المراقبة الوطني يشمل الآتي:		نعم	لا
1)	نظام للتصريح أو الترخيص بتصدير الأسلحة [المادة 5(2)]	☐	☐
2)	المبادئ التوجيهية لتقييم التصدير [المادة 7]	☐	☐
3)	إجراء لتقييم المخاطر [المادة 7]	☐	☐
إذا كانت الإجابة 'لا' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل أدناه			
ب. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للتصدير [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 7] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.))		نعم	لا
ج. تطبق ضوابط التصدير الوطنية على جميع الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) والبنود التي تغطيها المادتان 3 و4 (إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)		نعم	لا
د. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإحكام الرقابة على الصادرات [المادة 5(5)] (يُرجى تحديد الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة أدناه)			
هـ. إجراء تقييم المخاطر الوطني يشمل جميع المعايير المنصوص عليها في المادة 7(1) (أ) و(ب) والمادة 7(4) (إذا كانت الإجابة 'نعم'، فيُرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا' من أي جانب، يرجى التوضيح أدناه)		نعم	لا
و. في حالة تحديد خطر ما، هل تنظر الدولة مطلقاً فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها للتخفيف من حدة المخاطر المحددة [المادة 7(2)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى ضرب أمثلة على أنواعالأوقات التي ينظر فيها في استخدام تدابير التخفيف وأنواع تدابير التخفيف من حدة المخاطر الأكثر استخدامًا عادةً)		نعم	لا

ز. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لضمان أن تكون جميع تراخيص التصدير مفصّلة وصادرة قبل التصدير [المادة 7(5)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، فيُرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)	نعم	لا
ح. يتيح نظام المراقبة الوطني توفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن بالتصدير، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة و/أو الدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن [المادة 7(6)] (إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى التوضيح أدناه)	نعم	لا
ط. يتيح نظام المراقبة الوطني تصدير المعدات الخاضعة للرقابة بدون ترخيص أو بإجراءات مبسطة في بعض الظروف [على سبيل المثال الصادرات المؤقتة أو الصادرات إلى الشركاء الموثوق بهم] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)	نعم	لا
ي. هل لديكم مبادئ توجيهية بشأن تطبيق اشتراطات تقييم التصدير على حالة بعينها؟ (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات)	نعم	لا
ك. تتضمن إجراءات تقييم المخاطر الوطنية معايير أخرى غير مذكورة في المواد المشار إليها في الفقرة 3.د أعلاه (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	نعم	لا
ل. تطبق تدابير ممارسة الرقابة على الصادرات على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المواد 2(1) و3 و4 [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التوضيح أدناه)	نعم	لا
م. يمكن إعادة تقييم الإذن بالتصدير إذا أتيحت معلومات جديدة ذات صلة [المادة 7(7)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' , يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه.)	نعم	لا

بالمادتين 6 و7، ولكن لأسباب عملية (أي نظراً لأن الأقسام الخاصة بالأعمال المحظورة والتصدير مقسومة في نموذج إعداد التقرير)، فقد رؤي أنه من الأنسب وجود سؤالين يتعلقان بوجود المبادئ التوجيهية في الأقسام المناظر لكل من الأعمال المحظورة والصادرات (انظر القسم 3(ي) أدناه).

الشرح رقم 19 (القسمان 2.ب و 2.ج): أجريت ثلاثة تعديلات هنا.

1) أعيدت صياغة العبارة في صيغة سؤال إلى الدولة الطرف المقدمة للتقرير وأصبحت تسأل الآن عن الاتفاقات الدولية التي *أنتم* طرفٌ فيها بدلا من *البلد*. ويتسق هذا مع الصياغة في شتى أنحاء نموذج إعداد التقارير، والتي تخاطب المستخدم بضمير المُخاطَب وليس بضمير الغائب.

2) يشير السؤال الآن إلى أن الأمر يرجع للدولة الطرف في تحديد الاتفاقات الدولية التي تعتقد أنها ذات صلة بالمادة 6(3). لذلك، بدلاً من السؤال عن الاتفاقات الدولية 'التي تعتبر ذات صلة' لتحديد 'جرائم الحرب'، فإن السؤال يسأل المستخدم عن الاتفاقات الدولية 'التي تعتبرها' ذات صلة.

3) منحت الدول الأطراف خيار الرجوع إلى قائمة غير شاملة وغير ملزمة تضم أمثلة للاتفاقات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف الأخرى بأنها 'ذات صلة' بالمادة 6(3) في تقاريرها الأولية. وسوف تتاح هذه القائمة غير الملزمة وغير المقيّدَة من خلال شبكة الإنترنت. ولم ترفق القائمة بنموذج إعداد التقارير نظراً لأنها قد تخضع للتعديل والتوسعة مع تقديم تقارير أولية جديدة من الدول الأطراف تضم اتفاقات دولية جديدة أو مختلفة.

الشرح رقم 20 (القسم 2.هـ): تُدعى الدول الأطراف إلى تقديم معلومات بشأن تفسيراتها الوطنية للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 6، أو نهجها في التعامل معها، كمثال للمعلومات الطوعية الإضافية ذات الصلة بالأعمال المحظورة بموجب المادة 6 والتي قد ترغب في تضمينها في تقريرها الأولي.

ن. هل توجد نصوص قانونية لإيقاف الترخيص أو سحبه؟ [المادة 7(7)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى توضيح الظروف التي يتم فيها ذلك [على سبيل المثال، قد يوجد مثل هذا النص فيما يتعلق بحظر بيع الأسلحة ولكن لا يطبق فيما عدا ذلك] إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.)	نعم ☐	لا ☐
س. المعلومات / الوثائق المتضمنة في طلب التصريح بالتصدير (يرجى التحديد أدناه)		
ع بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح بالتصدير [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)		
ف. يسمح/يوفر نظام المراقبة الوطني لدولة المعلومات المطلوبة منه من قبل دولة الوجهة النهائية بطلب معلومات **بشأن تراخيص التصدير المعروضة قيد النظر أو الصادرة فعلاً والمتعلقة بها [المادة 8(3)]** (إذا كانت الإجابة 'لا' , يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐
ص. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على الصادرات (يرجى التحديد أدناه - على سبيل : المثال بشأن الرقابة على إعادة التصدير أو مزيد من التفاصيل بشأن التدابير الوطنية المشار إليها في 3أ-د والفقرة و; التفسير الوطني للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 7)		

4. الواردات

أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع واردات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 8(2)]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐

الشرح رقم 21 (القسم 3.أ): استبدلت عبارة 'يرجى إعطاء خلفية أدناه' بعبارة 'يرجى الشرح بمزيد من التفصيل'.

الشرح رقم 22 (القسم 3.ب): أدرج قسم جديد لتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف المقدمة للتقرير لديها تعريف 'للتصدير' في تشريعاتها الوطنية. سوف تساعد التفاصيل المتعلقة بما إذا كانت الدول تضع تعريفات في التشريعات الوطنية لأنواع النقل المنصوص عليها في المادة 2(2) (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، وكيفية تعريفها، في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال.

الشرح رقم 23 (القسم 3.ج): أضيفت كلمة 'جميع' للاتساق مع لغة المادة 2(1).

الشرح رقم 24 (القسم 3.د): أدرجت عبارة 'الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة' للمساعدة في حث الدولة الطرف على تحديد الجهة (الجهات) المشاركة في السلطة الوطنية المختصة.

الشرح رقم 25 (القسم 3.هـ): لم يطلب النص الأصلي معلومات مرجعية إضافية إلا إذا كانت الدولة قد أجابت 'بلا' عن هذا القسم (في محاولة للحصول على معلومات عن السبب الذي يجعل دولة طرف لا تقوم بتضمين جميع المعايير التي يرد وصفها في المادتين 7(1)(أ) و(ب) والمادة 7(4) في إجراء تقييم المخاطر الوطني الخاص بها. الآن أصبحت الدول الأطراف تُشجَّع، ولكنها ليست مُلزَمة، على إعطاء معلومات إضافية إذا أجابت 'بنعم' على هذا القسم. وقد صُمِّم هذا لتشجيع الدول الأطراف على الإدلاء بمزيد من التفاصيل بشأن إجراءات تقييم المخاطر الخاصة بها للمساعدة في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال

الشرح رقم 26 (القسم 3.و): أعيدت صياغة النص الأصلي في صورة سؤال (وينبغي إضافة علامة استفهام).

بالإضافة إلى ذلك، فإن عبارة 'يرجى التوضيح أدناه، بما في ذلك الإشارة إلى أنواع' قد تم تبسيطها لتصبح 'يرجى إعطاء أمثلة'. أدرجت عبارة 'التي ينظر فيها في استخدام تدابير التخفيف' لتشجيع الدول الأطراف على إعطاء أمثلة عن الأوضاع التي قد تنظر فيها في اتخاذ تدابير للتخفيف من المخاطر من أجل التعرف على الممارسات الوطنية في هذا الصدد.				
الشرح رقم 27 (القسم 3.ز): لم يكن النص الأصلي يطلب سوى معلومات مرجعية إضافية إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير قد أجابت 'بلا' على هذا القسم (في محاولة للحصول على معلومات عن السبب الذي يجعل دولة طرف لا تضمن أن تكون جميع تراخيص التصدير مفصلة وتصدر قبل التصدير). الآن أصبحت الدول الأطراف تُشجَّع، ولكنها ليست مُلزَمة، على إعطاء معلومات إضافية إذا أجابت 'بنعم' على هذا القسم. وقد صُمِّم هذا لتشجيع الدول الأطراف على الإدلاء بمزيد من التفاصيل بشأن إجراءات التصريح بالتصدير الخاصة بها للمساعدة في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال	إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى أيضًا إجابة السؤال التالي			
	ب. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لتنظيم الواردات [المادة 5(5)] (يُرجى تحديد الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة أدناه)			
	ج. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للواردات [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 8] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.))	نعم ☐	لا ☐	
	د. يتيح نظام المراقبة الوطني للدولة توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، طبقًا للقانون الوطني وعند الطلب، لمساعدة دولة طرف أخرى مصدِّرة تُجري تقييماً للتصدير [المادة 8(1)] (إذا كانت الإجابة 'لا' , يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐	
	هـ. , يسمح بدخول الواردات من الأسلحة التقليدية الخاضعة للوائح في ظل ظروف معينة بدون تصريح محدد أو بإجراءات مبسطة (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)	نعم ☐	لا ☐	
الشرح رقم 28 (القسم 3.ي): أدرج قسم جديد لتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف المقدمة للتقرير لديها مبادئ توجيهية بشأن كيفية تطبيق اشتراطات تقييم التصدير لديها على عملية تصدير. ويشبه هذا السؤال في 2(د) أعلاه بشأن ما إذا كانت الدولة لديها مبادئ توجيهية بشأن تطبيق الأعمال المحظورة على حالة معينة. ويمكن أن تساعد مثل هذه المبادئ التوجيهية الدول الأطراف الأخرى في تطوير الأنظمة الوطنية وإجراء تقييمات التصدير وسوف تساعد على بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال.	**و. تطبق تدابير تنظيم الواردات أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)]** (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐	
	ز. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح بالاستيراد (حين يكون مثل هذا التصريح مطلوبًا) [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)			
	ح. المعلومات / الوثائق المطلوبة للحصول على تصريح الاستيراد (يرجى التحديد أدناه)			
	ط. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على الواردات			

(يرجى التحديد أدناه)		

5. المرور العابر وإعادة الشحن

أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع المرور العابر الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 9]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى التوضيح أدناه)	☐ نعم	☐ لا
ب.. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع إعادة شحن الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 9]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى التوضيح أدناه)	☐ نعم	☐ لا
ج. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للمرور العابر [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.))	☐ نعم	☐ لا
د. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً لإعادة الشحن [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.))	☐ نعم	☐ لا
هـ. تغطي تدابير تنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن ما يلي: (إذا كانت الإجابة 'نعم' على النقطة (2) أو (3)، يرجى توضيح في حقل النص المفتوح كيفية الإنفاذ - عن طريق الرقابة المنهجية أو عند إتاحة المعلومات فقط؟)	نعم	لا
1) المرور العابر/ إعادة الشحن من خلال الإقليم البري (ويشمل المياه الداخلية)	☐	☐

الشرح رقم 29 (القسم 3.م): وضع السؤال الفرعي 'هل هناك أيضًا نصوص قانونية لإيقاف الترخيص أو سحبه' كسؤال منفصل (انظر 'ن' أدناه) نظراً لأن هذا يمثل اعتباراً هاماً عند تحديد ما إذا كانت دولة طرف تفي بالتزاماتها بموجب المادة 7(7) من خلال إعادة تقييم التصريح الذي منح من قبل، 'إذا أصبحت على علم بمعلمات جديدة ذات صلة'. بالإضافة إلى ذلك، فقد ذُكر مقترح تصنيف الأسئلة ضمن قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1)).

الشرح رقم 30 (القسم 3.ف): عُدِّلَ هذا القسم لتوضح أن نظام المراقبة الوطني لا 'يتيح' فقط للدولة المستوردة طلب المعلومات، بل يستجيب لطلب المعلومات.

2)	المرور العابر / إعادة الشحن من خلال المياه الإقليمية	☐	☐
3)	المرور العابر / إعادة الشحن من خلال المجال الجوي الوطني	☐	☐
	و. هل تطبق دولتك تدابير الرقابةترقابة لمنع عمليات المرور العابر وإعادة الشحن بخلاف تلك التي تنتهك المحظورات المنصوص عليها في المادة 6 فقط؟ (إذا كانت الإجابة 'لا'نعم' يُرجى تحديد تدابير الرقابة الأخرى التي تطبقها دولتك على المرور العابر وإعادة الشحن.)	☒ نعم	☐ لا
	ز. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لتنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)		
	ح. يسمح بالمرور العابر/إعادة الشحن للمعدات الخاضعة للرقابة بدون تصريح محدد أو بإجراءات مبسطة في بعض الظروف (على سبيل المثال في منطقة التجارة الحرة) (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)	☒ نعم	☐ لا
	ط. تطبق تدابير تنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التوضيح أدناه)	☒ نعم	☐ لا
	ي. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح المرور العابر أو إعادة الشحن (حين يكون مثل هذا التصريح مطلوبًا) [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)		
	ك. المعلومات / الوثائق المتضمنة في طلب التصريح بالمرور العابر / إعادة الشحن (يرجى التحديد أدناه)		
	ل. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة على المرور العابر / إعادة الشحن (يرجى التحديد أدناه)		

الشرح رقم 31 (القسم 1.ص): أضيفت عبارة 'التفسير الوطني للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 7' كمثال على نوع المعلومات الطوعية الإضافية التي قد ترغب الدول الأطراف في تضمينها. ***لماذا؟*** وقد أدرج هذا كمثال على الأمور المغفلة المتضمنة في قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1)).

الشرح رقم 32 (القسم 4.أ): أجري تعديل على هذا القسم لكي يكون من الأوضح أنه يتعلق بالمواد 6(1) إلى 6(3) والتي تنص على أن 'الدولة الطرف يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل...'. أشير إلى العلاقة مع المواد 6(1) إلى 6(3) في الإصدار الأصلي من خلال إدراج إشارة إلى المواد 6(1) إلى 6(3) بين قوسين مربعين في نهاية القسم. وقد أصبحت هذه الإشارة الآن صريحة.

الشرح رقم 33 (القسم 4.ب): أدرجت عبارة 'الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة' للمساعدة في حث الدولة الطرف على تحديد الجهة (الجهات) المشاركة في السلطة الوطنية المختصة.

الشرح رقم 34 (القسم 4.ج): أدرج قسم جديد لتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف المقدمة للتقرير لديها تعريف 'للاستيراد' في تشريعاتها الوطنية. سوف تساعد التفاصيل المتعلقة بما إذا كانت الدول تضع تعريفات في التشريعات الوطنية لأنواع النقل المنصوص عليها في المادة 2(2) (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، وكيفية تعريفها، في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال.

الشرح رقم 35 (القسم 4.د): أعيدت صياغة هذا القسم لكي يعكس على نحو أوثق الصياغة المستخدمة في المادة 8(1) من المعاهدة.

الشرح رقم 36 (القسم 4.هـ): صُمِّم هذا القسم لكي يطلب معلومات طوعية تتعلق بما إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير لديها إجراء مبسط للواردات من الأسلحة في ظل ظروف محددة (مثل الواردات المؤقتة لرياضة الرماية أو الاختبارات أو المعارض). وقد أعيدت صياغته لكي يعكس على نحو أوثق الصياغة المستخدمة في المادة 8 (والتي تذكر 'التنظيم' وليس 'الرقابة') ولكي تزداد المعلومات المطلوبة وضوحاً. [وهو يسعى أيضاً إلى تجنب التكرار: يسمح بالواردات من الأسلحة الخاضعة للتنظيم/الرقابة في بعض الأحيان بدون تنظيم/رقابة.]	
الشرح رقم 37 (القسم 5.أ): أجري تعديل على هذا القسم لكي يكون من الأوضح أنه يتعلق بالمواد 6(1) إلى 6(3) والتي تنص على أن 'الدولة الطرف يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل...'. أشير إلى العلاقة مع المواد 6(1) إلى 6(3) في الإصدار الأصلي من خلال إدراج إشارة إلى المواد 6(1) إلى 6(3) بين قوسين مربعين في نهاية القسم. وقد أصبحت هذه الإشارة الآن صريحة.	

6. السمسرة

أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع السمسرة في الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 10]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد أنها تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى التوضيح أدناه)		نعم ☐	لا ☐
إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى أيضًا إجابة السؤال التالي			
ب. تتضمن تدابير تنظيم السمسرة ما يلي:		نعم	لا
1)	إلزام السماسرة بالتسجيل قبل المشاركة في أعمال السمسرة [المادة 10]	☐	☐
2)	إلزام السماسرة بالحصول على تصريح خطي قبل المشاركة في أعمال السمسرة [المادة 10]	☐	☐
3)	غير ذلك (يرجى التحديد)	☐	☐
ج. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للسمسرة [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 10] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.))		نعم ☐	لا ☐
د. هل تطبق دولتك تدابير الرقابة لمنع عمليات السمسرة بخلاف تلك التي تنتهك المحظورات المنصوص عليها في المادة 6 فقط؟ (إذا كانت الإجابة 'لا' 'نعم' يُرجى تحديد تدابير الرقابة الأخرى التي تطبقها دولتك على السمسرة.)		نعم ☐	لا ☐
هـ. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة بتنظيم السمسرة [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)			

و. تحتوي الضوابط الوطنية للرقابة على السمسرة على استثناءات (على سبيل المثال بالنسبة للقوات المسلحة الوطنية أو صناعة الدفاع) [المادتان 6و10] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)	نعم ☐	لا ☐
ز. تطبق تدابير تنظيم السمسرة أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐
ح. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لتدابير الرقابة المتعلقة بالسمسرة [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)		
ط. المعلومات / الوثائق المطلوبة عند التقدم بطلب يتعلق بالسمسرة (يرجى التوضيح أدناه)		
ي. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على السمسرة (يرجى التحديد أدناه)		

7. تحويل الوجهة

	أ. التدابير المنصوص عليها في نظام المراقبة الوطني لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) [المادة 11(1)]	نعم	لا
1)	تقييم مخاطر تحديد الوجهة للصادرات [المادة 11(2)] (إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى إعطاء خلفية أدناه)	☐	☐
2)	التعاون وتبادل المعلومات، كان ذلك مناسبًا وممكنًا وطبقًا للقوانين الوطنية، مع الدول الأطراف الأخرى [المادة 11(3)]	☐	☐

الشرح رقم 38 (القسم 5.ب): أجري تعديل على هذا القسم لكي يكون من الأوضح أنه يتعلق بالمواد 6(1) إلى 6(3) والتي تنص على أن 'الدولة الطرف يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل...'. أشير إلى العلاقة مع المواد 6(1) إلى 6(3) في الإصدار الأصلي من خلال إدراج إشارة إلى المواد 6(1) إلى 6(3) بين قوسين مربعين في نهاية القسم. وقد أصبحت هذه الإشارة الآن صريحة.

الشرح رقم 39 (القسم 5.ج): أدرج قسم جديد لتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف المقدمة للتقرير لديها تعريف 'للمرور العابر' في تشريعاتها الوطنية. سوف تساعد التفاصيل المتعلقة بما إذا كانت الدول تضع تعريفات في التشريعات الوطنية لأنواع النقل المنصوص عليها في المادة 2(2) (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، وكيفية تعريفها، في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال.

الشرح رقم 40 (القسم 5.د): أدرج قسم جديد لتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف المقدمة للتقرير لديها تعريف 'لإعادة الشحن' في تشريعاتها الوطنية. سوف تساعد التفاصيل المتعلقة بما إذا كانت الدول تضع تعريفات في التشريعات الوطنية لأنواع النقل المنصوص عليها في المادة 2(2) (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، وكيفية تعريفها، في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال.

الشرح رقم 41 (القسم 5.هـ): أعيدت صياغة هذا القسم لكي يعكس على نحو أوثق اللغة المستخدمة في المادة 9('تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتنظيم...')

	(إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى إعطاء خلفية أدناه)			
	ب. نظام المراقبة الوطني يتضمن تدابير ملائمة لاتخاذها، بموجب القانون الوطني وطبقًا للقانون الدولي عند اكتشاف تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنقولة بموجب المادة 2(1) [المادة 11(4)] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)	☐	☐	
	ج. التدابير المنصوص عليها في نظام المراقبة الوطني لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) [المادة 11(1)]:	نعم	لا	
1)	إنشاء تدابير للتخفيف [المادة 11(2)]	☐	☐	
2)	تقديم، عند الطلب، وثائق تبين الاستخدام النهائي / المستخدمين النهائيين إلى الدولة المصدِّرة [المادة 8(1)]	☐	☐	
3)	طلب تأكيد الاستخدام النهائي / المستخدم النهائي من الدولة (أو الصناعة) المستوردة [المادة 8(1)]	☐	☐	
4)	التحقق، عند الاقتضاء، من الأطراف الضالعة في عملية النقل [المادة 11(2)]	☐	☐	
5)	طلب، عند الاقتضاء، تقديم وثائق وشهادات وضمانات إضافية للنقل [المادة 11(2)]	☐	☐	
6)	تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأطراف الأخرى حول التدابير الفعالة للتصدي لعمليات تحويل الوجهة، بالإضافة إلى الأنشطة والجهات غير المشروعة [المادتان 11(5) و15(4)]	☐	☐	
7)	إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بالتدابير المتخذة للتصدي لعمليات تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) [المادتان 11(6) و13(2)]	☐	☐	
8)	تدابير أخرى [المادة 11(1)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐	
	د. التدابير التي يتضمنها نظام المراقبة الوطني، التي تتخذ عند اكتشاف تحويل وجهة نقل أسلحة تقليدية [المادة 11(4)]	نعم	لا	
1)	تنبيه الدول الأطراف التي قد تتأثر بها	☐	☐	
2)	تدابير التحقيق وإنفاذ القانون على المستوى الوطني	☐	☐	
3)	استخدام آليات التتبع الدولية لتحديد نقاط تحويل الوجهة	☐	☐	

الشرح رقم 42 (القسم 5.و): نُقِلَ هذا السؤال وأعيدت صياغته كسؤال (انظر 'و' المحذوف أدناه). والهدف هو تحديد ما إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير قد قامت بتنفيذ تدابير لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن تتجاوز المادة 6.

الشرح رقم 43 (القسم 5.ح): استبدلت كلمة 'تنظيم' بكلمة 'تصريح محدد'. [

4)	تدابير أخرى (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
	هـ. تطبق تدابير منع أو التصدي لتحويل الوجهة أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التوضيح أدناه)	☒ نعم	☒ لا
	و. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال ما يتعلق بالتدابير القائمة لتجنب تحويل الوجهة في سياق نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي المشار إليها في المادة 2(3) من المعاهدة)		

8. حفظ السجلات

	أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني نصوصًا لحفظ السجلات بشأن: **[المادة 12(1)]** (من المُلزِم الاحتفاظ بسجلات لأحد الخيارين أدناه)	نعم	لا
1)	تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 12(1)]	☐	☐
2)	الصادرات الفعلية من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 12(1)] (إذا كانت الإجابة 'لا' على كل من (1) و(2)، يرجى التوضيح أدناه)	☐	☐
	ب. حفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات [المادة 12(4)] (إذا كانت الإجابة 'لا-نعم'، يرجى توضيح عدد سنوات الاحتفاظ بالسجلات. إذا كانت الإجابة 'لا' يرجى التوضيح أدناه)	☒ نعم	☒ لا
	ج. يتضمن نظام المراقبة الوطني نصوصًا لحفظ السجلات بشأن:	نعم	لا
1)	واردات الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة 2(1) في إقليمها الوطني باعتباره وجهتها النهائية [المادة 12(2)]	☐	☐

الشرح رقم 44 (القسم 6.أ): أجري تعديل على هذا القسم لكي يكون من الأوضح أنه يتعلق بالمواد 6(1) إلى 6(3) والتي تنص على أن 'الدولة الطرف يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل...'. أشير إلى العلاقة مع المواد 6(1) إلى 6(3) في الإصدار الأصلي من خلال إدراج إشارة إلى المواد 6(1) إلى 6(3) بين قوسين مربعين في نهاية القسم. وقد أصبحت هذه الإشارة الآن صريحة.

الشرح رقم 45 (القسم 6.ب): تتضمن المادة 10 من المعاهدة إشارة إلى 'إلزام السماسرة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسرة' كتدبير يمكن للدولة الطرف اتخاذه لتنظيم السمسرة. يستجيب إدراج إشارة إلى هذه التدابير التنظيمية المحددة إلى الملاحظة التي تشير إلى أن الأسئلة 'بشأن التدابير المتعلقة بالسمسرة' (التسجيل؟ التصريح؟) قد حذفت من نموذج إعداد التقرير الأولي والتي وردت في الفقرة رقم 13 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1)).

الشرح رقم 46 (القسم 6.ج): أدرج قسم جديد لتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف المقدمة للتقرير لديها تعريف 'للسمسرة' في تشريعاتها الوطنية. سوف تساعد التفاصيل المتعلقة بما إذا كانت الدول تضع تعريفات في التشريعات الوطنية لأنواع النقل المنصوص عليها في المادة 2(2) (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، وكيفية تعريفها، في بناء مُجمّع من الممارسات المشتركة بين الدول الأطراف في هذا المجال. استبدل القسم السابق (القسم 6.ب السابق) الذي كان يشير إلى 'تعريف السمسرة المستخدم في التشريعات الوطنية' بهذه الصياغة الجديدة.

2)	تصاريح المرور العابر و/أو إعادة الشحن عبر الإقليم الوطني للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) [المادة 12(2)]	☐	☐
3)	التصاريح المتعلقة بإجراء أنشطة السمسرة المتضمنة في نطاق نظام المراقبة الوطني (على سبيل المثال التي تتعلق بسجل السماسرة) [المادة 10]	☐	☐
	د. السجلات تشمل فئات أخرى من الأسلحة التقليدية بخلاف المحددة في المادة 2(1) (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التوضيح أدناه)	نعم	لا
	هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بحفظ السجلات الوطنية (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال أنواع المعلومات المحفوظة في السجلات الوطنية للصادرات والواردات على الترتيب)		

9. الإبلاغ

أ. يتيح نظام المراقبة الوطني توفير تقديم المعلومات المطلوبة طبقًا للمادة عن العام التقويمي السابق فيما يتعلق بصادرات وواردات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) سواء الفعلية أو المصدق عليها طبقاً لما تشترطه المادة 13(3) (إذا كانت الإجابة 'لا' أو كان ذلك يتم جزئياً فقط، يرجى التوضيح أدناه)	نعم	لا
ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالتقارير الوطنية **(يرجى التحديد أدناه، على سبيل المثال إذا كانت التقارير متاحة للجمهور - إذا كانت متاحة بشكل مفتوح على الإنترنت يرجى إعطاء الرابط ذي الصلة)**		

الشرح رقم 47 (القسم 6.د): نُقِلَ هذا السؤال وأعيدت صياغته كسؤال (انظر 'هـ' المحذوف أدناه). والهدف هو تحديد ما إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير قد قامت بتنفيذ تدابير لتنظيم السمسرة تتجاوز المادة 6.

الشرح رقم 48 (القسم 8.أ.(1)): عبارة 'من المعاهدة' زائدة عن الحاجة وقد حُذِفَت.

الشرح رقم 49 (القسم 8.أ.(2)): عبارة 'من المعاهدة' زائدة عن الحاجة وقد حُذِفَت.

الشرح رقم 50 (القسم 8.ب): أدرج طلب بأن تقوم الدولة المقدمة للتقرير بتضمين تفاصيل عن مدة الاحتفاظ بالسجلات وذلك للمساعدة في جمع المعلومات بشأن الممارسات الوطنية في هذا المجال، ومع الوضع في الاعتبار أيضاً إمكانية استخدام الممارسات المعروفة بشأن التداعيات العملية و/أو المنغصات الناشئة عن الاحتفاظ بالسجلات لأكثر من عشر سنوات.

الشرح رقم 51 (القسم 8.ج.(1)): عبارة ‘من المعاهدة’ زائدة عن الحاجة وقد حُذِفَت.

الشرح رقم 52 (القسم 8.ج.(2)): عبارة ‘من المعاهدة’ زائدة عن الحاجة وقد حُذِفَت.

الشرح رقم 53 (القسم 9.أ): أدرجت تفاصيل المعلومات المطلوبة بموجب المادة 13(3) من المعاهدة هنا حتى لا تحتاج الدولة/الشخص المقدم للتقرير إلى مراجعة أو الرجوع إلى صياغة المادة 13(3) لكي يتمكن من الإجابة على هذا السؤال (أي

10. الإنفاذ

أ. وجود تدابير توفر القدرة على إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة [المادة 14] (إذا كانت الإجابة ‘لا’ , يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐
ب. تتيح التشريعات الوطنية إمداد دولة طرف أخرى بالمساعدات المتفق عليها في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة [المادة 15(5)] (إذا كانت الإجابة ‘لا’ , يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐
ج. اتخذت التدابير الوطنية، بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، لمنع نقل الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) من المعاهدة من دخول مجال ممارسات الفساد [المادة 15(6)] (يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐
ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالإنفاذ الوطني (يرجى التفصيل أدناه - على سبيل المثال التدابير المتخذة لتجريم المخالفات للقوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ نصوص معاهدة تجارة الأسلحة وتنص على عقوبات قانونية في هذه الحالات.)		

11. التعاون الدولي

أ. يمكن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة من أجل تنفيذها تنفيذا فعالاً، حيثما كان هذا التعاون متمشيًا مع القانون الوطني والمصالح الأمنية الوطنية [المادة 15(1)] (إذا كانت الإجابة ‘لا’ , يرجى التوضيح أدناه)	نعم ☐	لا ☐
ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالمشاركة في التعاون الدولي (يرجى التفصيل أدناه - على سبيل المثال ما يتعلق بالتدابير المقترحة في المادة 15، أو ما يتعلق بالمشاركة في التعاون الدولي أو الإقليمي في نطاق الرقابة على النقل)		

لضمان أن يكون هذا القسم مستقلاً بذاته وعدم الحاجة لأي إشارات مرجعية لوثائق أخرى - المعاهدة).

12. المساعدة الدولية

أ. اللوائح والسياسات الوطنية تتيح، عند الطلب وعندما تكون في وضع يسمح لها بذلك - بالمساعدة في التنفيذ على النحو المبين في المادة 16 (1) (إذا كانت الإجابة 'لا' , يرجى التوضيح أدناه)	☒ نعم	☒ لا
ب. الدولة في وضع يتيح لها تقديم المعاونة فيما يلي:	نعم	لا
1) إنشاء و/أو تعهد نظام مراقبة وطني [المادة 5(2)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
2) إنشاء و/أو قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [الموا 5(2)-(4)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
3) تسمية السلطة (السلطات) الوطنية المختصة -[المادة 5(5)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
4) تسمية جهة (جهات) الاتصال الوطنية [المادة 5(6)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
5) إنشاء تدابير لتنظيم صادرات الأسلحة والعناصر، تشمل عملية لإجراء تقييم المخاطر [المادة 7] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
6) إنشاء تدابير لتنظيم واردات الأسلحة [المادة 8] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐

7)	إنشاء تدابير لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة [المادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
8)	إنشاء تدابير لتنظيم السمسرة في الأسلحة [المادة 10] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
9)	إنشاء تدابير لمنع ومعالجة تحويل الوجهة [المادة 11] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
10)	الاحتفاظ بالسجلات [المادة 12] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
11)	تقديم التقارير [المادة 13] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
12)	أخرى (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
	ج. ترغب الدولة في تلقي المعاونة فيما يلي:	نعم	لا
1)	إنشاء و/أو تعهد نظام مراقبة وطني [المادة 5(2)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
2)	إنشاء و/أو قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [الموا 5(2)-(4)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐

الشرح رقم 54 (القسم 12.ب): أضيف هذا القسم ('ب') لكي يعطي الدولة الطرف التي يمكن أن تقدم المساعدة طبقاً للمادة 16(1) من المعاهدة، فرصة تحديد نوع المساعدة التي يمكن للدولة تقديمها. تستجيب هذه الإضافة إلى الملاحظة التي تشير إلى أن الأسئلة المتعلقة بالمساعدة الدولية قد حذفت من نموذج إعداد التقرير الأولي والتي وردت في الفقرة رقم 13 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1)).

3)	تسمية السلطة (السلطات) الوطنية المختصة [المادة 5(5)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
4)	تسمية جهة (جهات) الاتصال الوطنية [المادة 5(6)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
5)	إنشاء تدابير لتنظيم صادرات الأسلحة والعناصر، تشمل عملية لإجراء تقييم المخاطر [المادة 7] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
6)	إنشاء تدابير لتنظيم واردات الأسلحة [المادة 8] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
7)	إنشاء تدابير لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة [المادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
8)	إنشاء تدابير لتنظيم السمسرة في الأسلحة [المادة 10] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
9)	إنشاء تدابير لمنع ومعالجة تحويل الوجهة [المادة 11] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
10)	الاحتفاظ بالسجلات [المادة 12] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
11)	تقديم التقارير [المادة 13] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐

الشرح رقم 55 (القسم 12.ج): أضيف هذا القسم ('ج') لكي يعطي الدولة الطرف التي ترغب في طلب المساعدة طبقاً للمادة 16(2) من المعاهدة، فرصة تحديد نوع المساعدة التي ترغب الدولة في طلبها/تلقيها. تستجيب هذ الإضافة إلى الملاحظة التي تشير إلى أن الأسئلة المتعلقة بالمساعدة الدولية قد حذفت من نموذج إعداد التقرير الأولي والتي وردت في الفقرة رقم 13 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1)).

(12) أخرى (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	☐	☐
د. تتيح اللوائح والسياسة الوطنية الإسهام بالموارد المالية لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي المنشأ طبقًا للمادة 16(3) من المعاهدة (إذا كانت الإجابة 'لا' , يرجى التوضيح أدناه)	نعم	لا
هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بتوفير أو تلقي المساعدة في مجال التنفيذ (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال فيما يتعلق بقدرات تقديم المساعدة أو احتياجات المساعدة،)		

13. تسوية الخلافات

أ. تتيح اللوائح والسياسات الوطنية التشاور، والتعاون على أساس التراضي لتسوية أي خلاف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها بطريقة واحدة على الأقل من الطرق المبينة في المادة 19(1) (إذا كانت الإجابة 'لا' , يرجى التوضيح أدناه)	نعم	لا
ب. اللوائح والسياسة الوطنية تسمح بتسوية الخلافات التي تنشأ بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها عن طريق طلب التحكيم، بالتراضي طبقًا لما هو موضح في المادة 19(2) (إذا كانت الإجابة 'لا' , يرجى التوضيح أدناه)	نعم	لا
ج. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بتسوية الخلافات بموجب أحكام المعاهدة (يرجى التحديد أدناه)		

المرفق أ. موجز للتحديثات التي أجريت على التقرير الأولي السابق

الشرح رقم 56 (القسم 12.د): تشجّع المادة 16(3) من المعاهدة الدول الأطراف على 'الإسهام' بالموارد للصندوق، وبالتالي استبدلت كلمة 'توفير' بكلمة 'الإسهام' لكي تعكس على نحو أدق لغة المعاهدة.

الشرح رقم 57 (المرفق أ): أضيف هذا القسم لكي يعطي الدولة الطرف التي تقدم تقريراً أولياً منقحاً أو محدّثاً فرصة لوصف التغيرات في نظام المراقبة الوطني للدولة التي تم إدخالها أو تنفيذها منذ أن قدمت الدولة تقريرها الأولي السابق. تستجيب هذ الإضافة إلى الملاحظة التي تشير إلى "عدم وجود مؤشر واحد يشير إلى اشتراط التحديث، ولا عملية ولا نموذج للقيام بذلك" والتي وردت في الفقرة رقم 10 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1)).	*يرجى تضمين وصف لأجزاء التقرير الأولي السابق للدولة التي تم تحديثها.* (تُركت هذه الصفحة فارغة عن عمد)

***

المرفق ب. شرح الرئيسين المشاركين لمسودة التعديلات المقترحة على نموذج إعداد التقارير السنوية

31 آذار/مارس 2021
صادر عن: الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

الأصل: **الإنجليزية**

الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير
شرح الرئيسين المشاركين لمسودة التعديلات المقترحة على نموذج إعداد التقارير السنوية

يقدّم الجدول التالي شرحاً للتعديلات المقترحة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير على نموذج إعداد التقارير السنوية، الذي يتضمنه المرفق ج من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف (ATT/CSP6.WGTR/2020/CHAIR/607/Conf.Rep). يعرض العمود الأول نص نموذج إعداد التقارير السنوية المُنقّح، مع إظهار مسودة جميع التعديلات المقترحة عن طريق تتبع التغييرات. ويعرض العمود الثاني شرحاً لكل تغيير من مسودة التغييرات المقترحة، بمحاذاة المكان الذي تظهر فيه مسودة التعديل المقترح في نموذج إعداد التقارير السنوية المنقّح.

التقرير السنوي المنقّح	شرح التعديل
معاهدة تجارة الأسلحة **قالب التقارير** **تقرير سنوي طبقًا للمادة 13(3) — الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1)** هذا القالب المؤقت مخصص لاستخدام الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عند إعداد تقاريرها السنوية طبقًا للمادة 13(3) من المعاهدة. يحتوي هذا القالب على جدولين رئيسيين، أحدهما للصادرات والآخر للواردات. يتشابه الجدولان في بنائهما، مما يتيح وجود مجموعة مشتركة من الملاحظات الإيضاحية لكليهما. تنص المادة 5(3) من المعاهدة على أنه "لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2(1) (أ)-(ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة" وفي ظل هذه الخلفية، يكرّر الملحق 1 تعريفات سجل الأمم المتحدة للفئات أولاً-سابعًا (I-VII) في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ. بالنسبة للفئة ثامنًا (VIII) (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، استخدم، على سبيل التقريب، قالب سجل الأمم المتحدة للإبلاغ الطوعي عن هذه الفئة في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ.	***الشرح رقم 1 (الفقرة 3 من صفحة الغلاف):*** صُحِّحَت كلمة 'التسجيل' لتصبح 'السجل'.

يتيح الملحق 2 للدول الأطراف القائمة المُقدِّمة للتقارير أن تُضمِّن، إذا رغبت في ذلك، معلومات أكثر تحديدًا بشأن التعريفات الوطنية للفئات المُبلغ عنها.

يضم الملحق 3 قالبين للتقارير الصفرية، أحدهما للصادرات والآخر للواردات. وقد يستخدم هذان القالبان مكان تقرير في صورة جدول إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي معاملات للإبلاغ عنها.

تحتوي صفحة العنوان من القالب على معلومات بشأن البلد المقدّم للتقرير والهيئة المقدّمة له، ولكنها تمثل أيضًا "جدولاً للمحتويات" في صورة مربع اختيار، للإشارة إلى القوالب المتاحة المختلفة المتضمنة في التقديم الوطني. هناك أيضًا قسم حيث يمكن للحكومة المقدمة للتقرير الإشارة إلى ما إذا كانت قد حجبت معلومات تجارية حسّاسة و/أو بيانات تتعلق بالأمن القومي طبقًا للمادة 13.3 من المعاهدة

على صفحة العنوان من كل ~~قالب~~قابل من ~~للقوالب~~قوالب الإبلاغ الأربعة ~~لإعداد التقارير~~ (الصادرات والواردات والصادرات الصفرية والواردات الصفرية) يجب على الدولة تحديد ما إذا كان القالب سوف يتاح للجمهور. ويتيح هذا تقييد إتاحة بعض النماذج دون غيرها، مما يوفر تدبيرًا إضافيًا من المرونة بالنسبة للدول الأطراف المقدمة للتقارير.

~~ي~~يمكن الاطلاع على إرشادات تيسير إعداد التقرير السنوي في الوثيقة التي تحمل عنوان "~~الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة~~الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: "(التي سوف يطلق عليها من الآن فصاعداً: 'الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية), المتاحة من خلال ~~قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية~~ قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. أيدت الدول الأطراف هذه الوثيقة خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف باعتبارها وثيقة مرجعية غنية بالمعلومات ومفتوحة النهاية تستخدمها الدول الأطراف عند إعداد تقاريرها السنوية. خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف، أيدت الدول الأطراف عدداً من التعديلات التي كانت ضرورية لكي تعكس استحداث أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

الشرح رقم 2 (الفقرة 6 من صفحة الغلاف): حذفت كلمة 'طوعي' نظراً لأن تسمية المعلومات المقدمة كإلزامية أو طوعية يثير قضية أعم تتمثل فيما يمثل معلومات إلزامية أو طوعية بموجب المعاهدة، وبالتالي يؤثر على التفسير الوطني. وقد يمتد هذا الجدال لما يتجاوز ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وقد اعتبر تحديد أن بعض المعلومات طوعية أو إلزامية مثيراً للارتباك، نظراً لأن المعاهدة لا تحدد بالضبط المعلومات التي يلزم تقديمها. ويشار إلى هذا أيضاً بوضوح في السؤالين رقمي 1 و 2 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط أشير في الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. وتوضح الوثيقة المذكورة، في السؤال رقم 22، الأمور التي "تمثل الفهم الشائع للمعلومات - وليس التزاماً بموجب المعاهدة - التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المصرح بها أو الفعلية". وفي هذا الصدد، فإن هذا مجرد مسألة تعلق بتحقيق التوافق بين صياغة نماذج إعداد التقارير السنوية والوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة'. وللتوضيح، هناك فارق أيضاً بين الطبيعة الطوعية أو الإلزامية للمعلومات من جانبي وبين الطبيعة الطوعية أو الإلزامية لنصوص المعاهدة من جانب آخر. ولا يشير هذا التعديل إلا إلى الطبيعة الطوعية أو الإلزامية للمعلومات التي ستدرج في التقرير. وفي هذا الصدد فإن الأمر لا يقع ضمن حدود عمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

الشرح رقم 3 (الفقرة 7 من صفحة الغلاف): عُدّلت هذه الجملة لكي تتسق مع الصياغة المنقحة في متن التقرير (انظر الشرح رقم 10) ومن أجل (زيادة) توضيح أن الدولة الطرف المعدة للتقرير يجب أن تشير إلى ما إذا كان التقرير ينبغي أن يتاح للجمهور. وتثير الصياغة الحالية الارتباك وقد أدت إلى أن تشير بعض الدول الأطراف إلى أنها لا تريد سوى التوزيع على الدول الأطراف الأخرى، بعكس مقصدها الأصلي.

	الشرح رقم 4 (الفقرة 8 من صفحة الغلاف): أضيفت هذه الجملة لتنبيه مقدمي التقرير إلى وجود وإتاحة وثيقة إرشادية تسير على نمط الأسئلة الشائعة، مما يعكس ملاحظة ضرورة النظر فيما إذا كان العمل الذي يجري في الفرق العاملة ينبغي أن ينعكس على النماذج، وهو ما عبّرت عنه الفقرة 6 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.R ev1).
حكومة _____ **تقرير سنوي عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، طبقًا للمادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة** **تقرير عن السنة التقويمية** _____ **نقطة الاتصال الوطنية لهذا التقرير:** **الاسم:** — **السيد** ☐ — **السيدة** ☒ **المنصب/المسمى الوظيفي:** **المنظمة:** **الهاتف الثابت:** **الهاتف الجوّال:**	***الشرح رقم 5 (جهات الاتصال الوطنية):*** عُدّل هذا القسم بثلاث طرق. 1) أدرجت مربعات اختيار لتمكين مقدم التقرير من الإشارة إلى ما إذا كان هو/هي 'السيد' أو 'السيدة'. تساعد المعلومات بشأن نوع/منصب مقدّم التقرير في التواصل مع الشخص. 2) أدرج حقل يطلب من مقدم التقرير الإشارة إلى 'وظيفته/وظيفتها ومنصبه/منصبها' للمعلومية والتواصل. 3) حذف حقل 'الفاكس' نظراً لأن ماكينات الفاكس قد تقادمت إلى حدٍ بعيد ونادراً ما استُخدِمَ هذا الحقل - إذا كان قد استخدم من قبل - بواسطة الدولة المقدمة للتقرير.

بريد إلكتروني:	

تاريخ التقرير:	

يمكن لمكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح استخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير السنوي كأساس لتقرير الدولة المقدمة للتقرير الذي يقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	☐

محتويات التقرير (اختر حسب الاقتضاء)		نعم	لا
1)	تقرير صفري عن الصادرات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
2)	تقرير صفري عن الواردات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
3)	تقرير سنوي عن الصادرات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
4)	تقرير سنوي عن الواردات من الأسلحة التقليدية	☐	☐
5)	التعريفات الوطنية لفئات الأسلحة التقليدية المبلغ عنها	☐	☐

نطاق التقرير	نعم	لا
في التقرير المقدّم، تم استبعاد بعض المعلومات الحسّاسة من الناحية التجارية و/أو المتعلقة بالأمن القومي طبقًا للمادة 13.3 من المعاهدة[1] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى النظر في شرح سبب المعلومات التي تم استبعادها ونوعها)	☐	☐

الشرح رقم 6 (تاريخ التقرير): استبدلت كلمة "التقديم" بكلمة "التقرير" نظراً لأن التاريخ المشار إليه في حقل "تاريخ التقديم:" لا يكون عادةً هو التاريخ الفعلي الذي قامت فيه الدولة الطرف بتقديم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ومن الناحية العملية، فإنه يعكس عادةً التاريخ الذي انتهت فيه الدولة الطرف من التقرير أو التاريخ الذي 'وافقت' فيه الجهة الحكومية المسئولة على التقرير. ولكن في بعض الأحيان يحدث تأخير ما بين تاريخ الانتهاء من التقرير أو "الموافقة عليه" وبين تاريخ التقديم الفعلي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وبالتالي، يمكن أن يكون هذا التاريخ مضللاً إذا اتخذ كمؤشر على تاريخ التقديم. تسجّل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تاريخ التقديم الفعلي في قاعدة بيانات باعتباره التاريخ الذي *تلقت* فيه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التقرير السنوي (عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو من خلال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت). ولا يطابق تاريخ التقديم (الفعلي) المسجّل لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، عادةً، 'تاريخ التقديم' المشار إليه في التقرير السنوي.

الشرح رقم 7 (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح/سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية): أضيف هذا القسم لإتاحة الفرصة للدولة المقدمة للتقرير أن تعطي موافقتها لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح باستخدام المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة الذي تقدمه الدولة كأساس لتقريرها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. يستجيب التغيير إلى الاقتراح الذي طُرح في الفقرة رقم 16 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1). قُدِّم هذا المقترح عام 2019 بما يتفق مع الدعوة القائمة منذ أمد بعيد لتحقيق التناغم بين أنظمة تقديم التقارير. تشير المعاهدة إلى أن "التقرير المقدم إلى الأمانة يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية". وسوف يحقق هذا المقترح بتحقيق التناغم بين

	نظامي الإبلاغ الفائدة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وفي هذا الصدد، سوف يتيح نظرة عامة أكثر شمولاً على تجارة الأسلحة العالمية، ليس فقط فيما يخص الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، ولكنه يمكن أن يشمل جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة. ***الشرح رقم 8 (ورقة الغلاف - نطاق التقرير):*** حذفت الإشارة إلى 'المعلومات الطوعية' للأسباب الواردة في الشرح رقم 2. كما أتيحت الفرصة لمقدم التقرير لكي ينظر في شرح سبب حجب بعض المعلومات ونوع هذه المعلومات المحجوبة.
صادرات الأسلحة التقليدية[2] **- تمثل الأعمدة والصفوف المظللة المعلومات التي تتجاوز الفهم الشائع للمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المصرح بها أو الفعلية-**	***الشرح رقم 9 (العنوان الفرعي للصادرات):*** انظر الشرح رقم 2.

البلد المقدم للتقرير:		السنة التقويمية:	تاريخ التوقف[3]:

في هذا التقرير، استخدم التعريف التالي لمصطلح الصادرات[4](اختر حسب الاقتضاء)~~:~~):		
النقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية:	☐ نعم	☐ لا
نقل الملكية:	☐ نعم	☐ لا
نقل السيطرة:	☐ نعم	☐ لا
غير ذلك (يرجي إعطاء وصف موجز أدناه)	☐ نعم	☐ لا

هذا التقرير السنوي بشأن الصادرات يمكن أن يتاح بصورة علنية[5]	☐ نعم	☐ لا

الشرح رقم 10 (الصادرات - الإتاحة): أجري تعديلان هنا.
1) استبدلت عبارة 'يُتاح للدول الأطراف فحسب' بعبارة 'يمكن أن يتاح للجمهور'. ***لماذا؟*** نظراً لأن عبارة "يُتاح للدول الأطراف فحسب" قد أسيء تفسيرها من قبل بعض الدول الأطراف وسببت بعض الارتباك. في بعض الحالات، أدت إلى

	فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامنًا] ((I-VIII		صادرات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الصادرات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المستوردة النهائية[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات[13]	
			مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
	1		2	3	4	5	6	7	8	9
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعًا (I-VII)[14] (يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1[15])										
أولاً.	دبابات القتال		☐	☐						
ثانيًا.	مركبات القتال المدرعة		☐	☐						
ثالثًا.	منظومات المدفعية من العيار الكبير		☐	☐						
رابعًا.	الطائرات المقاتلة	أ) مأهولة	☐	☐						
		ب) غير مأهولة	☐	☐						
خامسًا.	طائرات الهليكوبتر الهجومية	أ) مأهولة	☐	☐						
		ب) غير مأهولة	☐	☐						
سادسًا.	السفن الحربية		☐	☐						
سابعًا.	القذائف وأجهزة إطلاق القذائف	أ) المقذوفات وما إلى ذلك	☐	☐						
		ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف	☐	☐						
ب. ثامنًا. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[16,17]										

أن تضع بعض الدول علامة على المربع نظراً لأنها فهمت أنها إذا لم تضع علامة على المربع فإن التقرير لن يكون متاحاً *لأي شخص*، حتى الدول الأطراف. والمقصود هو توضيح أن الدولة الطرف إذا وضعت علامة على 'نعم' أمام هذه العبارة، فسوف يكون التقرير متاحاً *للجميع*. وإذا وضعت علامة على 'لا' فإن التقرير لن يكون متاحاً إلا للدول الأطراف.

2) استبدل مربع الاختيار الواحد الذي لا يحمل إشارة إلى 'نعم' أو 'لا' بمربعي اختيار، احدهما يحمل كلمة 'نعم، والآخر يحمل كلمة 'لا'. ***لماذا؟*** يبدو أن استخدام مربع الاختيار الواحد دون إشارة إلى 'نعم' أو 'لا' قد سبب بعض الارتباك في الماضي. وضعت بعض الدول الأطراف علامة *خارج* المربع كطريقة للإشارة إلى 'لا' (مفترضةً أنها إذا وضعت العلامة داخل المربع فإنها تعني 'نعم'). وأدى هذا، بطريق الخطأ، إلى أن تصبح تقاريرها متاحة للدول الأطراف فقط. ومن المتوقع أن ييسر استخدام مربع 'نعم' ومربع 'لا' على الدول الإشارة إلى ما إذا كانت توافق على العبارة أم لا.

الأسلحة الصغيرة (مُجمَّعة)[18]										
.1	المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير									
.2	البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)									
.3	الرشاشات القصيرة									
.4	البنادق الهجومية									
.5	المدافع الرشاشة الخفيفة									
.6	غير ذلك									
الأسلحة الخفيفة (مجمَّعة)[19]										
.1	المدافع الرشاشة الثقيلة									
.2	قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات									
.3	المدافع المحمولة المضادة للدبابات									
.4	البنادق عديمة الارتداد									
.5	أجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ									
.6	قذائف الهاون ذات العيار الأقل من 75 مم									
.7	غير ذلك									
ج. الفئات الوطنية [20] (يرجي تعريفها في الملحق 2)										

الشرح رقم 11 (القسم ج من الصادرات): انظر الشرح رقم 2.

واردات الأسلحة التقليدية[2]

- تمثل الأعمدة والصفوف المظللة المعلومات التي تتجاوز الفهم الشائع للمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحدٍ *أدنى* عند الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المصرح بها أو الفعلية-

البلد المقدم للتقرير:		السنة التقويمية:	تاريخ التوقف[3]:

في هذا التقرير، استخدم التعريف التالي لمصطلح الواردات[4](اختر حسب الاقتضاء):		
النقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية:	☐ نعم	☐ لا
نقل الملكية:	☐ نعم	☐ لا
نقل السيطرة:	☐ نعم	☐ لا
غير ذلك (يرجي إعطاء وصف موجز أدناه)	☐ نعم	☐ لا

هذا التقرير السنوي بشأن الواردات يمكن أن يتاح بصورة علنية[5]	☐ نعم	☐ لا

الشرح رقم 12 (العنوان الفرعي للواردات): انظر الشرح رقم 2.

الشرح رقم 13 (الواردات – الإتاحة): انظر الشرح رقم 10.

فئة الأسلحة[6] [أولاً-ثامنًا] ((I-VIII		واردات مُصرّح بها أم فعلية[7]		مدى الواردات[8] (اختر إحداهما أو كلاهما)		الدولة المصدِّرة[11]	دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِّر)[12]	ملاحظات[13]	
		مصرح به	فعلي	عدد العناصر[9]	القيمة[10]			وصف العنصر	تعليقات على النقل
1		2	3	4	5	6	7	8	9
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعًا (I-VII)[14](يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1) [15]									
أولاً.	دبابات القتال	☐	☐						
ثانيًا.	مركبات القتال المدرعة	☐	☐						
ثالثًا.	منظومات المدفعية من العيار الكبير	☐	☐						
رابعًا.	الطائرات المقاتلة	☐	☐						
	أ) مأهولة	☐	☐						
	ب) غير مأهولة	☐	☐						
خامسًا.	طائرات الهليكوبتر الهجومية	☐	☐						
	أ) مأهولة	☐	☐						
	ب) غير مأهولة	☐	☐						
سادسًا.	السفن الحربية	☐	☐						
سابعًا.	القذائف وأجهزة إطلاق القذائف	☐	☐						
	أ) المقذوفات وما إلى ذلك	☐	☐						
	ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف	☐	☐						
ب. ثامنًا. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[16, 17]									
الأسلحة الصغيرة (مُجمَّعة)[18]		☐	☐						

.1	المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير	☐	☐								
.2	البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)	☐	☐								
.3	الرشاشات القصيرة	☐	☐								
.4	البنادق الهجومية	☐	☐								
.5	المدافع الرشاشة الخفيفة	☐	☐								
.6	غير ذلك	☐	☐								
	الأسلحة الخفيفة (مجمَّعة)[19]	☐	☐								
.1	المدافع الرشاشة الثقيلة	☐	☐								
.2	قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات	☐	☐								
.3	المدافع المحمولة المضادة للدبابات	☐	☐								
.4	البنادق عديمة الارتداد	☐	☐								
.5	أجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ	☐	☐								
.6	قذائف الهاون ذات العيار الأقل من 75 مم	☐	☐								
.7	غير ذلك	☐	☐								
ج. الفئات الوطنية [20] (يرجي تعريفها في الملحق 2)											
		☐	☐								
		☐	☐								
		☐	☐								

الشرح رقم 14 (القسم ج من الواردات): انظر الشرح رقم 2.

						☐	☐		
						☐	☐		
						☐	☐		

ملاحظات إيضاحية

1) انظر الأسئلة 29 إلى 31 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

2) يمكن للدول الأطراف التي ليس لديها أية صادرات و/أو واردات للإبلاغ عنها أن تقدّم "تقريرًا صفريًا" ينص صراحة على عدم حدوث صادرات/واردات في أي من الفئات أثناء فترة إعداد التقرير. يتضمن الملحق 3 القوالب الخاصة بهذه التقارير الصفرية. انظر أيضاً السؤال رقم 33 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

3) تاريخ الإحصائيات التي تم جمعها (مثلاً 30 يونيو/حزيران أو 31 ديسمبر/كانون الأول). انظر أيضاً السؤال رقم 3 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

4) بناءً على ممارسات سجل الأمم المتحدة. نقل الأسلحة على نطاق دولي يمكن أن يعني، بالإضافة إلى التحريك المادي للمعدات إلى أو من الإقليم الوطني، نقل الملكية إلى - والسيطرة على المعدات. يمكن أيضًا استخدام معايير أخرى, يجب أن تعطي الدول الأطراف وصفًا للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد، لأغراض الرقابة، متى تحديدًا تقع عملية نقل الأسلحة. انظر أيضاً السؤال رقم 5 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

5) إذا كنت ترغب في إتاحة هذا التقرير السنوي للجمهور ونشره على المنطقة المتاحة للجمهور من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، اختر 'نعم' إذا اخترت 'لا' فسوف ينشر هذا التقرير السنوي في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني ولن يتاح للجمهور. انظر السؤال رقم 41 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

الشرح رقم 15 (الملاحظة الإيضاحية رقم 1): أضيفت هذه الملاحظة الإيضاحية لتنبيه مقدمي التقرير إلى وجود وإتاحة وثيقة إرشادية تسير على نمط الأسئلة الشائعة، وتوجيهها إلى القسم ذي الصلة من الوثيقة الإرشادية. وقد تم تضمين الإشارات إلى أسئلة محددة في الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' للإشارة إلى أن هذه الوثيقة تحتوي على إرشادات بشأن عنصر محدد من نماذج إعداد التقارير الحالية، بغية تحسين استخدام الأسئلة الشائعة. ومن الممكن أن تتطلب تعديلات الأسئلة الشائعة – التي يجب أن تتم بالتوافق – تعديل نماذج إعداد التقارير أيضاً، ولكن الممارسة حتى الآن أظهرت أن هذا من غير المحتمل. فمنذ اعتمادها، لم يُجرَ تعديل على الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط الأسئلة الشائعة إلا بغرض أن توافق مع أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت المنشأة حديثاً؛ ولم تقترح أية تغييرات موضوعية. وعلى أي حال، فإن تعديل 'الأسئلة الشائعة' يتطلب على الأكثر تغيير أو إضافة رقم سؤال في نموذج إعداد التقارير السنوية. وإذا وافق مؤتمر الدول الأطراف على تعديل يتطلب تغيير رقم السؤال في نماذج إعداد التقارير، فليس على مؤتمر الدول الأطراف إلا أن يطلب من الأمانة ببساطة أن تقوم بذلك.

الشرح رقم 16 (الملاحظة الإيضاحية رقم 2): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 17 (الملاحظة الإيضاحية رقم 3): انظر الشرح رقم 15.

6) طبقًا لما هو مبين في المادة 2 (1) (أ)-(ح) و5(3). **للاطلاع على تعريفات أكثر دقة للفئات، انظر المرفق 1.** انظر أيضاً القسم رقم ب.2. من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

7) تتيح المادة 13(3) الإبلاغ إما عن الصادرات/الواردات المصرح بها أو الفعلية. يمكن أن يتم الاختيار على المستوى الوطني للتقرير ككل أو لكل فئة منفردة. يرجى الإشارة عن طريق وضع علامة على المربع المناسب لكل فئة يتم الإبلاغ عنها سوء كانت القيمة تمثل التصاريح أو الصادرات الفعلية. **من المفضل للغاية أن تظل الاختيارات الوطنية بهذا الصدد، بمجرد اختيارها، مستقرة على مدار الزمن لأسباب تتعلق بالاتساق والاستمرارية.** الدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كل من الصادرات / الواردات المصرح بها والفعلية يمكنها ذلك بالطبع، ولكنها ينبغي أن تقدم جدولين، أحدهما للصادرات/الواردات المصرّح بها والآخر للصادرات / الواردات الفعلية. انظر أيضاً الأسئلة من رقم 9 إلى 11 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

8) يمكن الإشارة إلى حجم الصادرات / الواردات إما عن طريق الكمية أو القيمة. يمكن الاختيار على المستوى الوطني لكل فئة من الأسلحة ولكن، **بمجرد الاختيار، يجب أن يبقى الاختيار مستقرًا على مدار الزمن لأسباب تتعلق بالاتساق والاستمرارية.** الدولة الطرف الراغبة في الإبلاغ عن كل من الكمية والقيمة يمكنها ذلك بالطبع. انظر أيضاً السؤال رقم 24 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

9) متغير قياسي للإبلاغ خاص بسجل الأمم المتحدة. يرجى ذكر الوحدة، إن لم تكن 'قطعة'.

10) بديل اختياري. يرجى ذكر الوحدة (مثل العملة الوطنية).

11) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. انظر أيضاً السؤالين رقمي 22 و 23 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية بشأن تصنيف المعلومات.

12) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. ملحوظة: هذا عمود مظلل نظراً لأن هذه المعلومات تتجاوز الفهم الشائع للمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحدٍ *أدنى* عند الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المصرح بها أو الفعلية. انظر أيضاً السؤال رقم 24 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

الشرح رقم 18 (الملاحظة الإيضاحية رقم 4): صُحِّحَت كلمة 'التسجيل' لتصبح 'السجل'.

أضيفت الجملة الختامية لأسباب سبق شرحها في الشرح رقم 15.

الشرح رقم 19 (الملاحظة الإيضاحية رقم 5): أضيفت هذه الملاحظة الإيضاحية لضمان فهم الدول المقدمة للتقارير لعواقب وضع علامة 'نعم' أو 'لا' على هذا السؤال.

أضيفت الجملة الختامية لأسباب سبق شرحها في الشرح رقم 15.

الشرح رقم 20 (الملاحظة الإيضاحية رقم 6): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 21 (الملاحظة الإيضاحية رقم 7): استبدلت عبارة 'الكمية والقيمة' بعبارة 'الصادرات والواردات المصرح بها والفعلية' نظراً لأن هذا يعكس الصياغة الواردة في المادة 13(3).

أضيفت الجملة الختامية لأسباب سبق شرحها في الشرح رقم 15.

الشرح رقم 22 (الملاحظة الإيضاحية رقم 8): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 23 (الملاحظة الإيضاحية رقم 9): صُحِّحَت كلمة 'التسجيل' لتصبح 'السجل'.

13) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. يمكن في أول عمود "للملاحظات" أن تذكر الدول الأطراف، إن رغبت في ذلك، وصف العنصر المنقول من خلال إدخال المسمى أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة. يمكن استخدام العمود الثاني لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال إذا كان مؤقتًا (مثل المعارض أو الإصلاحات)، أو إذا كان ذا طبيعة صناعية (ربما يقصد منه التكامل ضمن نظام أكبر). ملحوظة: تمشياً مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الترتيب، مجمّعة أو بالأنواع الفرعية. انظر أيضاً الأسئلة من رقم 25 إلى 28 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

14) ~~ط~~طبقًا لما هو مبين في المادة 2 (1) (أ)-(ز)، انظر الملحق 1 للاطلاع على تعريفات سجل الأمم المتحدة الأكثر دقة للفئات أولاً-سابعًا ((I-VII، بما في ذلك الفئات الفرعية. انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و2 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

15) ~~ا~~انظر المادة 5(3)~~))~~. انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و2 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير~~ السنوية الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

16) طبقًا لما هو مبين في المادة 2 (1) (ح)، مع أخذ الفئات الفرعية من قالب سجل الأمم المتحدة لإعداد التقارير الطوعية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يتفق مع نص المادة 5(3)، والتي تنص على أن: 'بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة'. هذا الاختيار تم بصورة مؤقتة، في انتظار الاتفاق الدول الأطراف على الرغبة في استخدام هذا التعريف أو الوصف أو تعريف أو وصف آخر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية أو الصك الدولي للتعقب). ملحوظة: الفئات الفرعية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هذا التقرير مُظللة، بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة التي تتيح للدول الاختيار ما بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة طبقاً للفئات الفرعية أو بصورة مُجمّعة. انظر أيضاً السؤالين رقمي 13 و14 والمرفق 3 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير~~ السنوية الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

17) "~~"~~لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة" (المادة 5(3)) انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و2 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير~~ السنوية الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

الشرح رقم 24 (الملاحظة الإيضاحية رقم 11): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 25 (الملاحظة الإيضاحية رقم 12): عُدّلت الملاحظة الإيضاحية بثلاث طرق.
1) صُحِّحَت كلمة 'التسجيل' لتصبح 'السجل'.
2) استبدلت عبارة 'طوعي بالنسبة للالتزامات التي تفرضها معاهدة تجارة الأسلحة' بالصياغة التي تعكس النتائج والملاحظات الواردة في الفقرتين 4(2) و5 من قائمة التعليقات والمقترحات بشأن نماذج إعداد التقارير التي قدمها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وقام بجمعها الرئيسان المشاركان للفريق (انظر المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف ATT/CSP5.WGTR/2019/CHAIR/533/Conf.Rep.Rev1)).
3) أضيفت الجملة الختامية للأسباب المبينة في الشرح رقم 15.

الشرح رقم 26 (الملاحظة الإيضاحية رقم 13): عُدّلت الملاحظة الإيضاحية بثلاث طرق.
1) صُحِّحَت كلمة 'التسجيل' لتصبح 'السجل'.
2) استبدلت عبارة 'طوعي بالنسبة للالتزامات التي تفرضها معاهدة تجارة الأسلحة' للأسباب المبينة في الشرح رقم 2.
3) أضيفت الجملة الختامية للأسباب المبينة في الشرح رقم 15.

الشرح رقم 27 (الملاحظة الإيضاحية رقم 14): انظر الشرح رقم 15.

18) بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة بالأنواع الفرعية أو مجمّعة. انظر أيضاً السؤال رقم 13 والمرفق 3 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

19) بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الخفيفة بالأنواع الفرعية أو مجمّعة. انظر أيضاً السؤال رقمي 13 والمرفق 3 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

20) تشجع المادة 5(3) الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. أي فئات فرعية مشابهة من هذا القبيل تعتبر طوعية وقد تختلف الفئات المستخدمة بين الدول الأطراف. ينبغي أن يتم تعريف الفئات الإضافية، إن قُدِّمَت، بشكل أكثر تحديدًا في الملحق 2. انظر أيضاً السؤالين رقمي 15 و 16 من ~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية~~الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

الشرح رقم 28 (الملاحظة الإيضاحية رقم 15): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 29 (الملاحظة الإيضاحية رقم 16): عُدّلت الملاحظة الإيضاحية بخمس طرق.
1) صُحِّحَت كلمة 'التسجيل' لتصبح 'السجل'.
2) أضيفت إشارة تفصيلية للمادة 5(3) من معاهدة تجارة الأسلحة لتنبيه مقدمي التقارير إلى مصدر فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. المبينة في نموذج إعداد التقارير.
3) أدرجت عبارة 'وصف أو' ضمن العبارة 'وصف *أو* تعريف الأمم المتحدة للفئات الفرعية من لأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة' لي تعكس الصياغة الواردة في المادة 5(3)، والتي تشير إلى 'الأوصاف' المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.
4) استبدلت عبارة 'طوعي بالنسبة للالتزامات التي تفرضها معاهدة تجارة الأسلحة' للأسباب المبينة في الشرح رقم 2.
5) أضيفت الجملة الختامية لأسباب سبق شرحها في الشرح رقم 15.

الشرح رقم 30 (الملاحظة الإيضاحية رقم 17): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 31 (الملاحظة الإيضاحية رقم 18): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 32 (الملاحظة الإيضاحية رقم 19): انظر الشرح رقم 15.

الشرح رقم 33 (الملاحظة الإيضاحية رقم 20): انظر الشرح رقم 15.

الملحق 1 **تعريفات سجل الأمم المتحدة للفئات أولاً-سابعًا[1]** **أولاً. دبابات القتال** مركبات قتال مدرعة محمولة على جنزير أو عجلات ذات دفع ذاتي مع قدرة عالية على الحركة عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طن متري على الأقل، بدون حمولة، مع مدفع رئيسي للنيران المباشرة ذو سرعة فوهة عالية من عيار لا يقل عن 75 مللي متر. **ثانيًا. مركبات القتال المدرعة** مركبات محمولة على جنزير أو نصف جنزير أو على عجلات وذات دفع ذاتي، مع حماية بالدروع وقدرة على السير عبر جميع أنواع الأراضي، إمّا: (أ) مصممة أو مجهزة لنقل جماعة مكونة من أربعة جنود مشاة أو أكثر أو (ب) مسلحة بسلاح متكامل وعضوي بعيار لا يقل عن 12.5 ملليمتر أو بجهاز إطلاق مقذوفات. **ثالثًا. منظومات المدفعية من العيار الكبير** المدافع والهاوتزر وقطع المدفعية والتي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر أو الهاون أو أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق، وقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال نيران غير مباشرة بصورة أساسية، ذات عيار 75 ملليمتر فأعلى. **رابعًا. الطائرات المقاتلة** a) طائرة لها طاقم بشري ذات أجنحة ثابتة أو أجنحة متغيرة الأبعاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدمير أخرى، وتشمل بعض هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد نيران الدفاع الجوي أو مهام الاستطلاع: b) طائرة بدون طيار ذات أجنحة ثابتة أو أجنحة متغيرة الأبعاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدمير أخرى.	***الشرح رقم 34 (المرفق 1):*** صُحِّحَت كلمة 'التسجيل' لتصبح 'السجل' (في العنوان الفرعي والحاشية السفلية).

[1] مقتبسة من قالب التقارير الخاص بسجل الأمم المتحدة لعام 2014

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية مما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدّلة طبقًا للوصف المبين أعلاه.

خامسًا. طائرات الهليكوبتر الهجومية

a) طائرة لها طاقم بشري ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمق أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام لتحديد الأهداف لهذه الأسلحة وتشمل بعض أنواع هذه الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

b) طائرة بدون طيّار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمق أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام لتحديد الأهداف لهذه الأسلحة.

سادسًا. السفن الحربية

المراكب والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري ذات الإزاحة القياسية التي تبلغ 500 طن متري أو أكثر، وتلك ذات الإزاحة التي تقل عن 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف[2]

a) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديدًا لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادسًا (I إلى VI). لأغراض هذا السجل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة من بعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقًا للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

b) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS)[3].

الملحق 2

البلد المقدم للتقرير:		**السنة التقويمية:**	

[2] يغطي تعريف الفئة ثالثًا أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

[3] يجب الإبلاغ عن أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف إذا كان النظام مورّد ضمن وحدة كاملة، أي المقذوف والقاذف/مقبض التحكم والمراقبة يمثلان وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب أيضًا الإبلاغ عن آليات الإطلاق المستقلة أو مقابض الإطلاق والتحكم. لا يلزم الإبلاغ عن المقذوفات المنفردة، غير المزودة بآلية للإطلاق أو مقبض إطلاق وتحكم.

التعريفات الوطنية المحددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) للفئات الأولى إلى الثامنة (I-VIII)
(أو مجرد الإشارة إلى التقرير الأولي، إذا كانت هذه المعلومات مقدمة هناك)

رقم/لا	الوصف
أولاً.	
ثانيًا.	
ثالثًا.	
رابعًا.	
خامسًا.	
سادسًا.	
سابعًا.	
ثامنًا.	

الشرح رقم 35 (المرفق 2): انظر الشرح رقم 2.

تعريفات الفئات الوطنية الإضافية ـ القسم ج من الجدول (الجداول)
(أو مجرد الإشارة إلى التقرير الأولي، إذا كانت هذه المعلومات مقدمة هناك)

رقم/لا	الوصف

ملحق 3 أ

تقرير صفري
صادرات الأسلحة التقليدية[1]

البلد المقدم للتقرير:		**السنة التقويمية:**	

حكومة _____،

بالإشارة إلى المادة 13 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة، يقدم 'تقريرًا صفريًا' للصادرات من الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية. هذا التقرير يؤكد أنه

☐	لم تقع أية صادرات فعلية من الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة من الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية أثناء فترة إعداد التقرير المبينة أعلاه.
☐	لم يتم إصدار تصاريح بتصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة أثناء فترة إعداد التقارير المبينة أعلاه.

الشرح رقم 36 (المرفق 3 أ): انظر الشرح رقم 10.

هذا التقرير الصفري بشأن الصادرات يمكن أن يتاح بصورة علنية[5]	☐ نعم

ملحق 3 ب

تقرير صفري
واردات الأسلحة التقليدية[1]

البلد المقدم للتقرير:		**السنة التقويمية:**	

حكومة _____،

بالإشارة إلى المادة 13 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة، يقدم 'تقريرًا صفريًا' للواردات إلى الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية. هذا التقرير يؤكد أنه

☐	لم تقع أية واردات من الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة إلى الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية أثناء فترة إعداد التقرير المبينة أعلاه.
☐	لم يتم إصدار تصاريح باستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة أثناء فترة إعداد التقارير المبينة أعلاه.

هذا التقرير الصفري بشأن الواردات يمكن أن يتاح بصورة علنية[5]	☐ نعم

***

الشرح رقم 37 (المرفق 3 ب): انظر الشرح رقم 10.

المرفق ‘ج’. ورقة مرجعية: اعتبارات خاصة بقاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت

31 آذار/مارس 2021
من إعداد أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: **الإنجليزية**

ورقة مرجعية: اعتبارات خاصة بقاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت

مقدمة

أشير إلى إمكانية تطوير قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت لكي تيسر استخلاص وتحليل البيانات التي تتضمنها التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة في العنصر رقم 5 – وظائف إعداد التقارير والشفافية في منصة تكنولوجيا المعلومات – من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

وفي ظل هذه الخلفية، طلب الرئيسان المشاركان للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إعداد ورقة مرجعية تحدد الأسئلة التي يمكن أن توجه إلى الدول الأطراف للتأكد مما تريده وتتوقعه من قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت

الهدف من الورقة

أعدت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه الورقة المرجعية استجابةً لطلب الرئيسين المشاركين. ويتمثل الهدف من هذه الورقة في تيسير مناقشة بين المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أجل تحديد توقعاتهم وتفضيلاتهم بالنسبة لقاعدة بيانات ممكنة قابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت، بغية تحديد مسودة الصفات والخصائص لقاعدة البيانات هذه.

وسوف يستخدم هذا، بدوره، للحصول على تكلفة تقديرية لتطوير قاعدة البيانات هذه، ثم سيكون على الدول الأطراف (من خلال الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير) تقييم تكلفة-فوائد الاستثمار في مثل هذه الأداة، وتقرير ما إذا كانت تريد الاستمرار في تطوير مثل هذه الأداة، وتداعيات تكلفتها على موازنة معاهدة تجارة الأسلحة.

نقاط للنظر/المناقشة

1. ***ما هي 'قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت'؟***

بلغة بسيطة، تعد قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها أداة أو منصة تمنح المستخدمين القدرة على إجراء استعلامات داخل مجموعة من البيانات. تتضمن التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة معلومات أو بيانات بشأن واردات وصادرات الأسلحة التي قامت بها الدول الأطراف المقدمة للتقارير خلال سنوات تقويمية معينة. وفي سياق البيانات التي تضمها التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة، يمكن لمثل هذه الأداة أن تمكن المستخدمين من الاستعلام أو توجيه أسئلة مثل: *ما هو عدد السفن الحربية التي صدرتها الدولة 'س' إلى الدولة 'ص' خلال عام 2017؟*

2. ***لماذا يريد المشاركون قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت؟ ما هو الغرض الذي سوف يستخدم المشاركون قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت من أجله؟***

ينبغي أن ينظر المشاركون وأن يستكشفوا السبب الذي يجعل قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها لازمة أو يمكن أن تكون مفيدة في سياق معاهدة تجارة الأسلحة من خلال مناقشة أسئلة مثل:

أ. *ما هي الاستعلامات التي يمكن أن يرغب المشاركون في أن تجيب عليها قاعدة البيانات؟*
ب. *ما هي المعلومات أو التحليلات التي يريد المشاركون من قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها أن تنتجها (مثل البيانات غير المعالجة فقط عن الصادرات أم توليد مخططات ورسوم بيانية)؟*
ج. *هل يريد المشاركون أن تكون قاعدة البيانات قادرة على إجراء حسابات أوتوماتيكية (مثل ما هو إجمالي قيمة الأسلحة التي صدرتها الدولة 'س' ما بين عامي 2017 و2021؟)*
د. *ما الذي يمكن أن يفعله المشاركون بالمعلومات المتولدة من قاعدة البيانات؟ كيف ستساعدهم في عملهم؟*

ه. *هل ستساعد المعلومات التي تولدها قاعدة البيانات الدول الأطراف في تنفيذ أي من التزاماتها بموجب المعاهدة، مثلاً هل سوف تساعدها في إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7 أو 11؟*

3. *من الذي سوف يستخدم قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت؟*

هناك العديد من أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يستخدموا المعلومات والتحليلات المتولدة من قاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها لأسباب مختلفة.

أ. *كيف يمكن للدول الأطراف استخدام قاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها؟*
ب. *كيف يمكن للدول الموقعة والمراقبة استخدام قاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها؟*
ج. *كيف يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية استخدام قاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها؟*
د. *كيف يمكن للمجتمع المدني استخدام قاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها؟*
ه. *كيف يمكن للصناعة استخدام قاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها؟*

4. *ما الذي يمكن أن تضيفه قاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها إلى المشهد الحالي؟*

هناك قواعد بيانات متاحة للجمهور، قابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت، تتيح للمستخدمين إجراء استعلامات تتعلق بعمليات نقل الأسلحة (مثل قاعدة بيانات عمليات نقل الأسلحة الخاصة بمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، وقاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية وقاعدة بيانات COARM (الاتحاد الأوروبي) على شبكة الإنترنت. تعتمد قاعدة بيانات عمليات نقل الأسلحة الخاصة بمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام على مصادر متنوعة عند جمع المعلومات لقاعدة بياناتها [تشمل التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة]

أ. *ما هي 'القيمة المضافة' لقاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها؟*
ب. *هل هناك 'فجوات' في قواعد البيانات الموجودة بالفعل والقابلة للبحث فيها الخاصة بعمليات نقل الأسلحة يمكن لقاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها أن 'تسدها'؟*
ج. *هل يمكن أن تكون قيمة قاعدة البيانات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة القابلة للبحث فيها محدودة (بالمقارنة بقواعد البيانات الأخرى) نظراً لأنها سوف تقوم فقط بتحليل البيانات الواردة من التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة (وليس من مصادر معلومات أخرى)؟*

5. *هل هناك أساليب لتقديم التقارير يمكن أن تحد من كفاءة/استغلال لقاعدة بيانات خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة قابلة للبحث فيها؟*

5.1 الصيغة

يبلغ إجمالي التقارير السنوية التي قدمتها الدول الأطراف إلى معاهدة تجارة الأسلحة 285 تقريراً[4]، منذ دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر 2014، ومنذ دخول الالتزام الخاص بتقديم التقارير السنوية بموجب المادة 13(3) حيز التنفيذ. أتيحت أداة لتقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت في عام 2018، مما أتاح للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية عن طريق إدخال البيانات إلكترونيا بصورة مباشرة. ومنذ إتاحة أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت، قدمت [19][5] دولة طرف في المجمل تقاريرها السنوية عن طريق ملء النماذج الإلكترونية على شبكة الإنترنت. بينا قُدمت التقارير المتبقية وعددها 266 تقريراً في صيغة وورد أو بي دي إف. ويعني هذا أن ما يزيد قليلاً عن 6% فقط من البيانات التي تحتوي عليها التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة قد تم إدخالها إلى المنظومة في صيغة إلكترونية.

في حالة إنشاء قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها، سوف يلزم إدخال المعلومات أو البيانات التي تحتوي عليها 266 تقريراً سنوياً قدمت بصيغة وورد أو بي دي إف (بالإضافة إلى أي تقارير *مستقبلية* مقدمة بصيغة وورد أو بي دي إف) يدوياً في قاعدة البيانات الإلكترونية التي سوف تشكل مصدر البيانات بالنسبة لقاعدة البيانات القابلة للبحث فيها. وسوف يلزم وضع التكاليف المتعلقة بعملية إدخال البيانات اليدوية في الاعتبار لتقدير التكاليف.

وبدلاً من ذلك، يمكن للمشاركين أن ينظروا في /يقرروا أن تقتصر قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت على تحليل البيانات أو البحث عن البيانات المدخلة إلى المنظومة باستخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت. وسوف يعني هذا أن البيانات المقدمة

[4] 2015: 52 تقريراً سنوياً؛ 2016: 54 تقريراً سنوياً؛ 2017: 59 تقريراً سنوياً؛ 2018: 62 تقريراً سنوياً؛ 2019: 57 تقريراً سنوياً؛ 2020: تقرير سنوي واحد حتى الآن.
[5] 2018: سبعة (7) تقارير سنوية؛ 2019: 12 تقريراً سنوياً.

في التقارير السنوية التي *لم* تقدم باستخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لن تكون في قاعدة البيانات ولن تكون قابلة للبحث فيها، مما يؤدي إلى مصدر غير مكتمل للبيانات. وسيكون لهذا أيضاً تداعيات على الدول التي لا تستخدم نموذج إعداد التقارير على الإطلاق.

5.2 عمليات النقل 'المصرح بها' في مقابل 'الفعلية'

بموجب المادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة، تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية تتعلق بالصادرات والواردات 'المصرح بها أو الفعلية' من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1)، ويعطي نموذج إعداد التقارير السنوية للدول الأطراف خيار الإبلاغ عن الواردات والصادرات الفعلية أو المصرّح بها. وبالتالي فإن بعض الدول الأطراف تقدم معلومات عن عمليات النقل *المصرح بها* بالنسبة لعام تقويمي معين (أي عدد/قيمة الأسلحة التي منحت رخصة أو تصريحاً للتصدير أو الاستيراد) بينما تقدم دول أخرى معلومات بشأن عمليات النقل *الفعلية* (عدد/قيمة الأسلحة التي تم تصديرها أو استيرادها فعلياً).

أ. *ما هي تداعيات وجود كلا نوعي البيانات في قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها؟*
ب. *هل من الضروري أن تُبلغ الدول الأطراف عن نفس المعلومات لتحسين فائدة قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها، وما هي التداعيات بالنسبة لقرارات معاهدة تجارة الأسلحة السابقة بشأن صيغة التقارير؟*

5.3 'عدد العناصر' في مقابل 'القيمة'

يعطي نموذج إعداد التقارير السنوية للدول الأطراف خيار الإبلاغ عن عدد *العناصر* المنقولة، أو عن *قيمة* الأسلحة المنقولة أو كلاهما. وبالتالي، تقدم بعض الدول الأطراف معلومات عن عدد *الأسلحة* المنقولة ويقدم البعض الآخر معلومات عن *قيمة* الأسلحة المنقولة (أو كلاهما).

أ. *ما هي تداعيات وجود كلا نوعي البيانات في قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها؟*
ب. *هل من الضروري أن تُبلغ الدول الأطراف عن نفس المعلومات لتحسين فائدة قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها، وما هي التداعيات بالنسبة لقرارات معاهدة تجارة الأسلحة السابقة بشأن صيغة التقارير؟*

5.4 'التقارير المتاحة للجمهور' في مقابل 'المتاحة للدول الأطراف فقط'

يعطي نموذج إعداد التقارير السنوية للدول الأطراف خيار جعل تقاريرها متاحة للجمهور أو جعلها متاحة للدول الأطراف فحسب. وبالتالي، فإن بعض الدول الأطراف تجعل تقاريرها متاحة للجمهور بينما يجعل البعض الآخر تقاريره متاحة للدول الأطراف فقط، على المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

أ. *ما هي تداعيات استبعاد المعلومات المقيدة من قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها؟*
ب. *هل من الضروري أن تُتيح الدول الأطراف تقاريرها للجمهور لتحسين فائدة قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها، وما هي التداعيات بالنسبة لقرارات معاهدة تجارة الأسلحة السابقة بشأن صيغة التقارير؟*

الخطوات التالية

يؤمل أن توفر الأسئلة أعلاه أساساً للمناقشة بين المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن قاعدة بيانات محتملة قابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت وسوف تساعد هذه نتائج هذه المناقشات على تحديد مسودة العناصر وإنشاء الأولويات لقاعدة البيانات هذه. وبمجرد تحديد المشاركين لنطاق قاعدة البيانات المحتملة القابلة للبحث فيها، ومسودة عناصرها، سوف تحصل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على تقدير التكلفة من مقدمي الخدمات المناسبين، لإثراء تحليل التكلفة-الفائدة لتطوير مثل هذه الأداة.

***